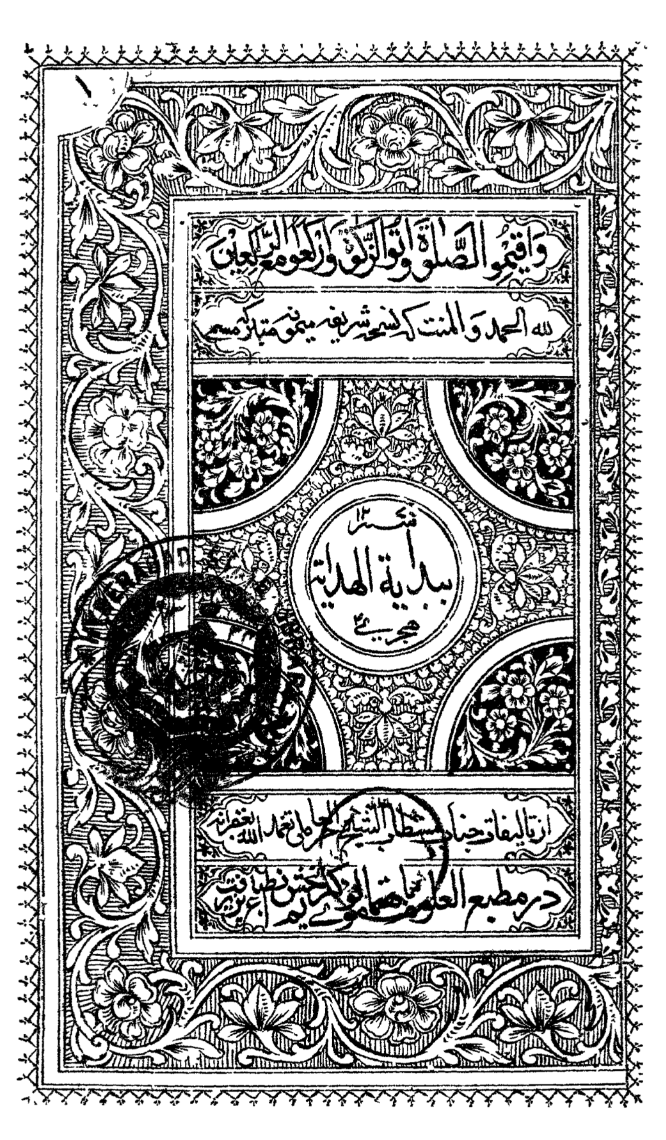
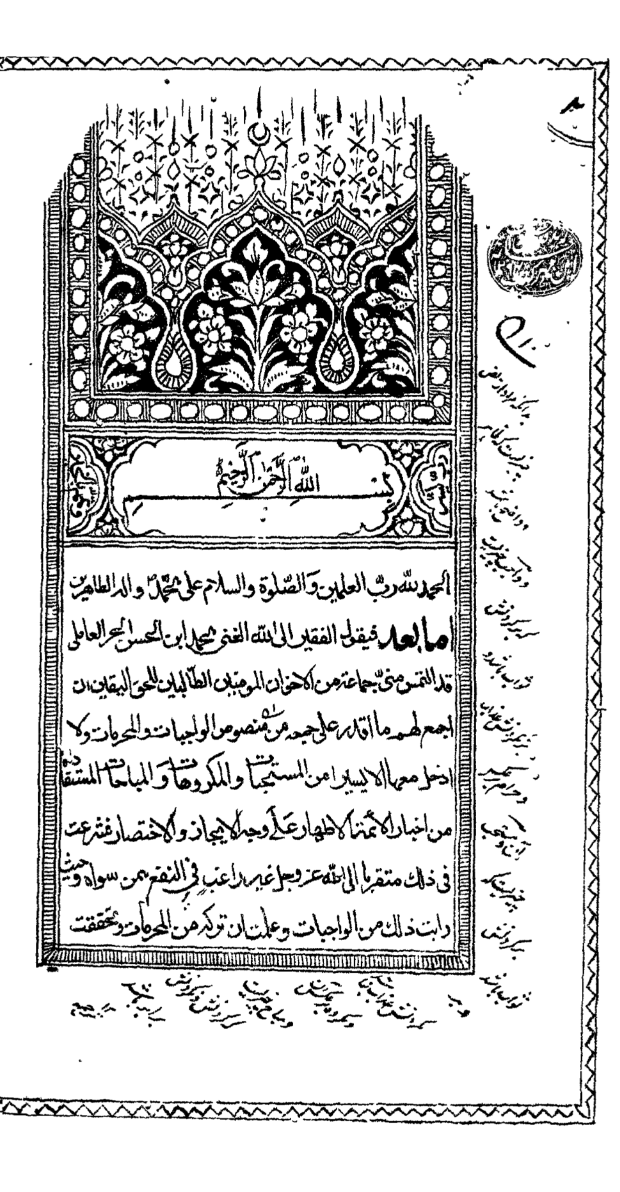


وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ
لله الحمد و المنت که نسخه شریفه میمونه متبرکه مسمی
شرح
بداية الهداية
از تالیفات جناب مستطاب الشیخ الحر العاملی تغمده الله بالغفران
در مطبع العلوم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد ابن الحسن الحر العاملى قد التمس منى جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معها الا يسيرا من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت فى ذلك متقربا الى الله عز وجل غير راغب فى النفع ممن سواه وحيث رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت



كثرت نفعها و انی لم اسبق الی جمعها و سمیتها بدایة الهدایة و ارجو ان ینتفع منها المبتدی و المتوسط و المنتهی و اکون شریکاً فی ثواب من ارجع الیها و اعتمد فی دینه علیها و من اراد استقصاء الاحکام المنصوصة فلیرجع الی کتابنا الموسوم بتفصیل وسائل الشیعة و الی الفهرست الذی الفناه لذلک الکتاب او الی کتابنا الموسوم بهدایة الامة والله الموفق **مقدمة** یجب علی المکلف الاقرار بوجود الله سبحانه و وحدانیته و عدله و علمه و قدرته و تنزیهه عن النقص و سایر صفاته الواردة فی الکتاب و السنة و الاعتراف بالمعاد الجسمانی و هو القیامة الکبری و بالرجعة و هی القیامة الصغری و بحدوث العالم و بطلان الجبر و التفویض و تکلیف ما لا یطاق و بوجود الجنة و النار الان و بخلودهما و بنبوة محمد صلی الله علیه و آله و بامامة الائمة الاثنی عشر علیهم الصلوة و السلام علی ثم الحسن ثم الحسین ثم علی ابن الحسین ثم محمد ابن علی ثم جعفر ابن محمد ثم موسی ابن جعفر ثم علی ابن موسی الرضا ثم محمد ابن علی ثم علی ابن محمد ثم الحسن ابن علی

ثم الحجة ابن الحسن بن علی صاحب الزمان علیهم الصلوة
بالمعجزات الظاهرة و النصوص الباهرة المتواترة والاعتراف
بعصمتهم و فرض طاعتهم وبان الثانی عشر امام الزمان وهو
غائب ولا بد ان یخرج ویظهر الحق والعدل وبان الانبیا والائمة
افضل من الملئکة وبکفر اعدائهم وبجمیع الاحکام الشرعیة الثابتة
عنهم علیهم السلام و بوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات
منهم علیهم السلام اوممن ینقل عنهم و بوجوب التوقف
والاحتیاط عند عدمه وانه لا یجوز العمل بالرای ولا الظن
فی نفس الاحکام الشرعیة الثابتة عموما او خصوصا ولا الاجتهاد
ولا بقول غیر المعصوم الذی لیس فیه نص عنهم علیهم السلام
و بوجوب الصلوة والزکوة والحج والصوم والجهاد مع اذن
الامام وامره والامر بالمعروف والنهی عن المنکر بقدر الامکان
ویشترط فی وجوب الواجبات وتحریم المحرمات البلوغ والعقل
ویجب النیة فی العبادات الواجبة وتشترط فی المندوبة ویجب
الاخلاص فیها وقصد الطاعة الی الله والتقرب الیه او رضاه

او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الرياء والسمعة فيبطل
وينبغي قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها واخفاء
العبادة المندوبة واظهار الواجبات وبذل الجهد في العلم
والعبادة ويحرم العجب بالعمل واحتقار العبادة والذنب و
العبادات بدون ولاية الائمة عليهم السلام لا تقبل ولكن لا
قضاء لها الا الزكاة والتقية واجبة عند خوف الضرر في كل
شيء الا ما استثني **كتاب الطهارة** في المياه لا يجوز الطهارة
بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه وكان راكدا دون
الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما كان كل من طوله وعرضه و
عمقه ثلثة اشبار ونصفا ويجب اجتناب الانائين اذا وقع في احدهما
نجاسة واشتبه فلا يتوضأ به ولا تغتسل بل يتيمم ولا يجوز
استعمال ماء البئر اذا تغير بالنجاسة والاجاز ويجب النزح
مع التغير الى ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز الوضوء
ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف بما
يسلبه الاطلاق ولا يجوز اكل المايعات ولا شربها اختيارا

اذا وقعت فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سور الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب

فصل في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك والنواقض البول والغائط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب على السمع والبصر والحيض والاستحاضة والنفاس وتيقن الحدث والشك في الطهارة وتيقنهما والشك في الاخر ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال القبلة واستدبارها ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي والتوقي من البول لذلك ويحرم الاستنجاء بالمحترم والتربة الحسينية ويجب الاستنجاء من البول بقدر مثلي ما على الحشفة من البول او ازيد لا بغيره ولا يتعين في الغائط غير المتعدي بل يجزي الاحجار والمدر والخزف والكرسف ونحوها والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد واليمين

وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول في الصلوة بغير طهارة
ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمداً او سهواً ويجب عند دخول
الوقت ويجوز قبله بل يستحب الواجب في الوضوء النية في اوله
وغسل الوجه واليدين ومسح الراس وظاهر القدمين الى اصل
الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل
لابماء جديد ومسح الراس على مقدمه على البشرة لاعلى
الحائل اختياراً واستيعاب الوجه واليدين دون الراس وعرض
القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا الشعر ولا
يجوز غسل الرجلين ولا مسح الخفين وتجزي الغرفة الواحدة
ويحرم التثليث الا للتقية ويجب الموالات وتبطل مع جفاف
السابق بسبب التراخي قبل الاتمام ويجب الترتيب الا في
مسح القدمين فيجوز مسحهما معاً والاعادة على ما يحصل معه
الترتيب ان خالفه عمداً او سهواً وذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان
يولي في الوضوء غيره اختياراً كذا الغسل والتيمم ولا يجوز
الغسل مكان المسح ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف

بغير طهارة ومن ترك عضوا اتى به وما بعده ويحرم الوضوء بالماء

النجس ويبطل لو فعل ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل

فصل يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة وعند دخول

الحمام بمئزر ويحرم النظر الى عورة المومن دون الكافر و

يحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين

يوما ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين

للمرءة ولا يجوز تتبع زلات المومن ومعايبه والتنظيف والنورة

والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل والتمشط وتقليم

الاظفار والطيب والادهان والاخذ من الشارب ومن

اللحية ما زاد عن قبضة **فصل** يجب الغسل على الرجل والمرءة

بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل اولا وبانزال المني

يقظة او نوما بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور

البدن ويكفي في المريض الشهوة وبوجدانه على بدنه وثوبه

الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها ولا

يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و اله

ولا لبثه في بقية المساجد ولا وضع شي فيها ولا مس
خط المصحف ولا قراءة العزايم الاربع ويجب فيه
النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن والاحوط
تقديم الجانب الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن
واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن
كالخاتم والشعر ويجب الترتيب والاعادة مع المخالفة
ويجب الاعادة لو احدث في اثنائه ولو حدثا اصغر
فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه وسقط الترتيب
ولا يجب المتابعة في الترتيب ومن نسي غسل الجنابة
او لم يعلم بها حتى صلى او صام فعليه اعادتهما
ويجزي المسح على الجباير ونحوها مع تعذر الغسل
في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب
المتعددة وعن الوضوء **فصل** في الحيض يجب الغسل
به ويعرف من دم العذرة بكونه مستنقعا في القطنة قبل
الصلوة فان كان مطوقا فهو دم العذرة تصلي ولا غسل عليها

الا ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المرأة بالتمييز الا ان العادة
المستقرة باستواء شهرين فصاعدا اقوى منه فان
الصفرة والكدرة في العادة حيض وغيرها طهر وترجع
ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز العشرة والا فا
لعشرة حيض وترجع المبتدأة والمضطربة الى التمييز مع
تجاوز العشرة ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى الروايات و
المبتدأة الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي
ستة او سبعة في كل شهر او ثلثة في اول شهر وعشرة في
اخره واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة
ويجب كون الثلثة في جملة عشرة وان اشتبه بدم القرحة
حكم بكونه حيضا اذا خرج من الجانب الايسر وان خرج
من الايمن فقرحة لا يوجب الغسل وتستبرئ الحائض اذا
انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم
ترد ما اغتسلت ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر وكذا النفساء لا المستحاضة

ويحرم الحيض مع الحمل وما تراها قبل تسع سنين او بعد خمسين
سنة في غير القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض و
ما يخرج حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقي المرأة
دواء اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل ويحرم على الحائض دخول
المسجدين واللبث في باقي المساجد ووضع شيء فيها وقراءة
العزائم ومس المصحف والصلوة والصوم والطواف
وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي الصلوة ان كانت
طهرت في اول الوقت بقدرها او في اخره بقدرها وقدر الطهارة
وركعة منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا ما سنستثني
ويأتي **فصل** في الاستحاضة وقد مر بعض احكامها وتجب
ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال
وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل
للصبح وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقي و
الا فوضوء ولا يحرم وطيها الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي
وتتحفظ واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل اخر حتى ينفصل

الدم فتغتسل الكرسف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض

فصل في النفاس ويجب عليها الغسل اذا رات الدم
ثم انقطع او مضت عشرة فانها الاكثر ولا حد لاقله وترجع
الى عادتها او عادة نسائها في الحيض والنفاس وما زاد عنها
او عن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة حال الطلق
ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على
الحائض ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

فصل
في احكام الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل
وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف بتركها
وتخلفه مع ضرورة اليها ويجب ان يوصي ان كان عليه
حق او له والا استحب واذا مات الحمل دون امه او بالعكس
وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت
مع اشتباه الموت الا ان يتحقق وترك المصلوب اكثر من
ثلاثة وغسل الميت واجب غسله بماء السدر ثم غسله بماء
الكافور ثم غسله بماء القراح وسلا عورته والابتداء بالرأس

ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل من مات في الماء
اذا اخرج ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره والسقط
اذا تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له ستة اشهر
فحكمه كحكم غيره من الاموات والمحرم اذا مات فهو كغيره
الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا وطيبا ولا يجب تغسيل الشهيد اذا
مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه ودمه وينزع
عنه الفرو والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابها دم ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب ولا
يجوز ان يغسل الرجل الا زوجته او ذات محرم
وكذا المرأة ولا يغسل الميت الا اولى الناس به او من يأمره
ويجب تكفينه في ثلثة اثواب لفافتين وقميص وامساس
مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في حرير محض ولا
نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرأة
واجب على زوجها ويجب الصلوة على الميت المسلم
والطفل منه الذي له ستة سنين فصاعدا وهي خمس

تکبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي

وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت

بعد الرابعة ويدعو بما تيسر ويجزي في صلوة جنازة المخالف

اربع ويدعو عليه بعدها ويجب كون راس الميت الى يمين

الامام ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة ولا الركوع

ولا السجود ولا التسليم ولا يجوز ان يؤم بمن يصلي

عليها الا اولى الناس بها او من يامره والزوج اولى من كل

احد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن ويجب الصلوة

على كل ميت مسلم او في حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة

ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من مسلم فان

اشتبهوا وجب دفن كميش الذكر ويجب وضع من مات في

البحر وتعذر البر في خابية ويوكا راسها او يثقله

وارساله في الماء ويحرم نبش القبور والجناية على الميت

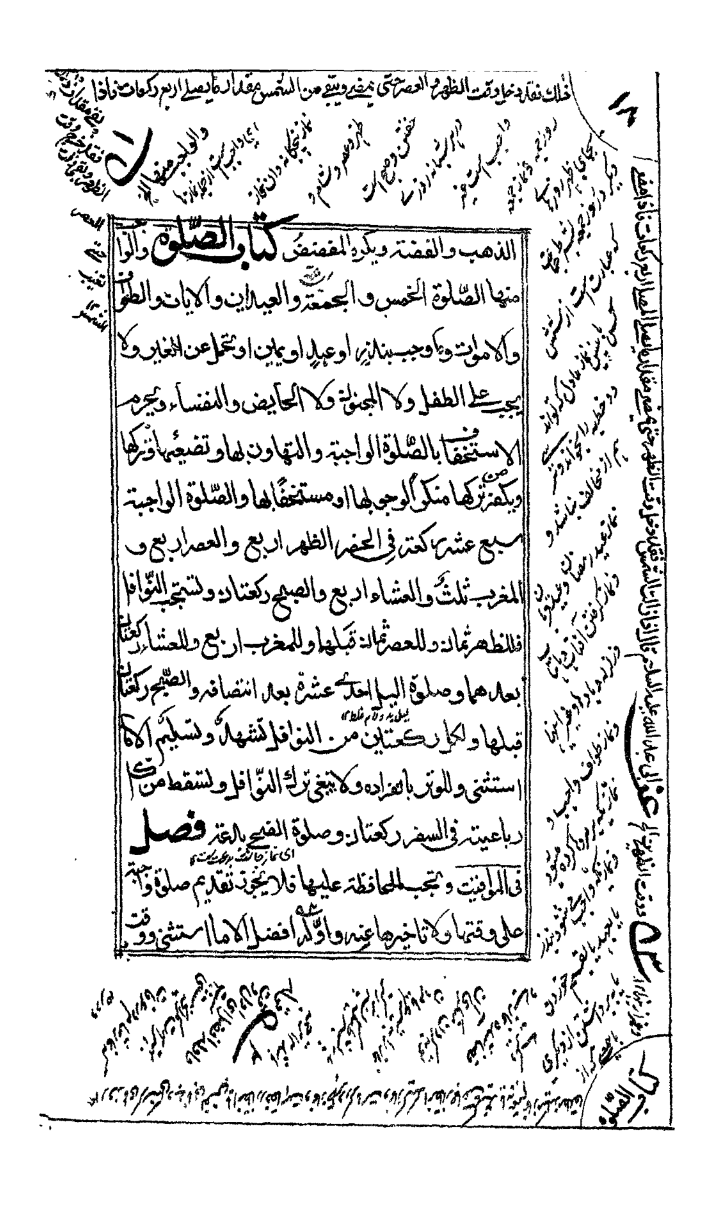
المسلم بجرح وغيره ويجب توجيه الميت في قبره الى

القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والر

بالقضاء ولا يجوز الجزع وعدم الرضاء ويجب حداد الحرة
على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر
من ثلثة ايام **فصل** في غسل المس وغيره يجب الغسل
بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل غسله وبمس قطعة قطعت
منه فيها عظم ولا يجب بالمس في غير ذلك ولا بمس ميت غير
الادمي ولا بما لا تحله الحيوة منه وغسل المس كغسل الجنابة
وروى ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الزيارة وغسل
دخول البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل الاحرام
وغسل الحرقة وغسل من قصد الى المصلوب ورآه وغسل
المرأة من طيبها بغير زوجها كلها واجبة وحمل على
الاستحباب المؤكد **فصل** في التيمم يجب طلب الماء ان امكن
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في سهلة ولا يجب الطلب مع
الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب
واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن وما
ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية في اوله ووضع اليدين

على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح
الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على من تعمد
الجنابة وان خاف الضرر دون الحتلم ويجب الترتيب ونزع
الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض
الوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة ولا يركع انصرف
ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان كان العذر مرجى الزوال
والاولى التاخير على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة ان
امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب والحائض للخروج
من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم **فصل** في النجاسات والاواني
والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها
وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب
المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله
كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه
وجب غسل مواضع الاشتباه والبول والغايط من الانسان
ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس سايلة نجس وكذا الخمر

و النبيذ والفقاع والمسكر و الكلب و الكافر و الخنزير و
الدم من كل حيوان له نفس سائلة و المنی منه والميتة منه
سوی ما لا تحله الحيوة منها كالظفر والشعر و المسلم بعد
تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة و
نحوها و يعفی عن الدم الذی دون الدرهم الا دم الحيض و
دم الغير وعن دم الجروح والقروح الی ان تبرا وعن كل نجاسة
ازالها او نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة و القلنسوة ولا يجوز
الصلوة فی المكان النجس اذا كانت تتعدی و الا جاز ويجب
الاعادة والقضاء علی من صلی عامدا عالما بالنجاسة والاعادة
فی الوقت علی الناسی ويجب طرح الثوب النجس ان علم فی
اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان زكيا غير نجس العين
ولا يحكم بالنجاسة الا بعد العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر
ثلثا ومن الخنزير و الفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب
ثم بالماء ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس و اشتبه
وجب ان يصلی الصلوة فی كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اوانی



ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي ويبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا

الذهب والفضة ويكره المفضض **كتاب الصلوة** والواجب

منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدان والايات والطواف

والاموات وما وجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير ولا

يجب على الطفل ولا المجنون ولا الحائض والنفساء ويحرم

الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها وتضييعها وتركها

ويكفر تاركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها والصلوة الواجبة

سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر اربع والعصر اربع و

المغرب ثلث والعشاء اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل

فللظهر ثمان وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان

بعدهما وصلوة الليل احدى عشرة بعد انتصافه والصبح ركعتان

قبلها ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما

استثنى وللوتر بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط من

رباعية في السفر ركعتان وصلوة الفجر بالعذر **فصل**

في المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة واجبة

على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثنى ووقت

الظهرين من زوال الشمس الى غروبها ويختص الاولى من اوله
بمقدار ادائها والاخرى من اخره بذلك ووقت المغرب والعشاء
من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص
كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس
ويعلم الزوال بظهور الظل فى جانب المشرق وبميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه
شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل الصلوة
عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها
طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية و
من نام عنها الى نصف الليل قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن
صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزاته ويجب العلم
بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن
شك فى انه صلى ام لا وجب عليه ان يصلى ان كان الوقت باقيا
والا فلا ويجب الترتيب بين الفرايض اداء او قضاء والعدول
الى السابقة ان ذكرها فى الاثناء **فصل** فى القبلة وهى الكعبة

مع القرب وجهتها مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع
تعذره يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه ويجب الصلوة
الى اربعة جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل
الصلوة بغير قبلة عمدا ويجب الاعادة مطلقا وفي الوقت
على الظان ويغتفر الانحراف اليسير من الكعبة سهوا ويجوز الى غير
القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي ويجوز
على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها

فصل في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان
دبغ ولا في جلد غير المأكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره
وان ذكي الا الخز والسنجاب في التقية والضرورة ويجوز
لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش
بوبر الارانب والثعالب ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه
في غير الصلوة للرجال خاصة الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي
الصلوة في ثوب تعلق به وبر غير المأكول ولا يجوز الصلوة
في ثوب مغصوب وفي ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره

ويجب ستر المرأة الخ اي جايز است ستر عورت بهرچه اتفاق افتد از پارچه و گياه و برگ درخت و گل اندود

ولا يجوز للرجل خاصة لبس الذهب ولا الصلوة فيه ولا
يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد ويجب ستر المرأة بدنها
والرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد
صلى عريانا وليؤخر صلوته الى اخر الوقت مع رجاء حصول
ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين
من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس ومما
لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة وفي ثوب تعلق به شعر
الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة
مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس
ثوب الشهرة ولا ركوب دابة تشتهر ولا اسبال الرجل
الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال والتبختر
وتجب كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك

فصل في مكان المصلي لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب
اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين و
الماء الا في الضرورة ولا في السفينة مع عدم تمكن الجبهة و

با مصفی كه جای سجده را بلند كند كه گذاشتن پیشانی بران آسان باشد ١٢ تر

وكذا الثلج ولا في المكان النجس تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود
بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس الا
في الضرورة او التقية ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا
يجوز ادخال النجاسة المتعدية في المسجد ولا اخراج التراب
والحصى المفروش فيه فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد
اخر ولا منع احد من مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم
المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور وتماثيل ذوات
الارواح ولا اللعب ولا البناء رياء وسمعة ولا اذى الجار

فصل

لا يجوز الاذان ولا الاقامة بغير الصلوة الخمس اداء وقضاء ولا
ينبغي تركهما فيها خصوصا الاقامة ولا الكلام بعدها الا في تقديم
امام ولا يجوز ان يقال في احدهما الصلوة خير من النوم

فصل

في القيام وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان عجز جلس
فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واومأ ويرفع
ما يسجد عليه ان امكن ويجب الانتصاب والاستقلال
والاستقرار الا مع العجز ولا يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة

اختيارا ويجوز في النافلة ويجب القيام مع تجدد القدرة وتسقط
مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد ويحرم
ترك القيام عمداً اي الواجب فتبطل ومن عجز عن القيام والركوع
والسجود اجزأه الايماء **فصل** في النية والتحريمة يجب النية
اي تكبيرة الاحرام
في اول الصلوة ولابد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى فريضة
ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا
العكس ولا يجوز نية الصلوتين معاً ورخص في صلوة جعفر
مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في مواضع والتحريمة واجبة
وتستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة
الا بنية تكبيرات
ويجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد
القيام ويجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك ++
اي اعادة نماز
فصل في القراءة يجب قراءة الحمد عيناً في الثانية وفي الاوليين
من غيرها وتجب سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر ويسبح ويصلي ولا
يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة والكسوف والخسوف

بخواند وتسبيح بهتر است از سوره ... خواه امام باشد خواه ماموم غير مسبوق يا مسبوق وخواه منفرد

والايات ولا القران بين السورتين في ركعة من الفريضة و
لا يجوز قراءة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف
في ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة ولا
السورة الا براءة فان فعل عمداً وجب اعادة الصلوة الا التقية
ولا يجوز قول امين في اخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة على
الرجل خاصة في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي عدا
البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلها
عمداً لا سهواً ونسياناً وجهلاً وكذا من ترك القراءة الواجبة
او شيئاً منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع يجب ان تقرء في
الاثناء ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات ويجب الكف
عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز
الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد وان لم يتجاوز
النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلها ولا يجوز العزيمة
في الفريضة ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسياً ويجب
في الاخيرتين التسبيحات الاربع مخيراً بينها وبين الفاتحة

والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها
الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة والاذكار في الصلوة مع
الاختيار ولا مع امكان التعلم ويجب موافقة قراءة
القراءة المشهورة والمتواترة دون الشواذ واخراج
الحروف من مخارجها **فصل** يجب تعليم القرآن
وتعلمه كفاية ويستحب عيناً ويجب التعلم بقدر الواجب
عيناً ويجب اكرام القرآن وتعظيم حامليه ويحرم اهانته واهانتهم
بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة
ويحرم الرياء ولا يجوز ترك التلاوة تهاوناً بحيث يؤدي
الى النسيان وينبغي كثرة التلاوة على كل حال خصوصاً
في شهر رمضان ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب
اللحن فيه بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة في العزائم
الاربع على القارئ والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون
السامع **فصل** يستحب القنوت ولا يجب ولا ينبغي
تركه عمداً بغير التقية خصوصاً في الجهرية وهو كل ثانية بعد

القراءة قبل الركوع الا الجمعة وان فات قضاه بعده **فصل**
في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الآيات في كل ركعة خمسا
ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والذكر فيه واقله
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق
الذكر والطمانينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا سجود ومن
ترك الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة
وان ذكر قبل السجود وجب ان يأتي به ولا تبطل ان كان ساهيا
ومن شك قائما ركع ام لا وجب ان يركع ويجب الاعادة على
من ترك ذكر الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس عنه و
الانتصاب والطمانينة فيه وعربية الذكر فلا يجزي الترجمة
اختيارا **فصل** في السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين
والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
ورفع الراس بين السجدتين والطمانينة فيه ومن اصاب جبهته
مكانا غير مستو او ما لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع

اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز
السجود على الحايل كالعمامة ويجزى مسمى السجود بالجبهة و
الاولى ان لا يقتصر عن مقدار درهم ولا يجوز انخفاض
المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا يجوز علوه كذلك ولو
الزيادة على السجدتين فى ركعة عمدا ولا ترك واحدة منهما ومن
كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة فيقع السليم
على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى
ذقنه ومن نسى سجدة وجب ان ياتى بها ان ذكر قبل الركوع والا
فلا بد يقضيها بعده ومن شك فيه فى محله وجب ان ياتى به
لا بعد القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب وهو
سبحان ربى الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر
ويجب كونه بالعربية ولا تجوز الترجمة اختيارا ويحرم
السجود لغير الله ويجب سجود التلاوة فى الاربع ومن ترك
سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه
الاعادة **فصل** فى التشهد وهو واجب فى الثانية مرة وفى

غيرها رتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد وآله

محمد والجلوس له والطمانينة بقدره وعربية وترتيبه ويجوز

التشهد قائما للتقية وللضرورة ولمن صلى في ماء او طين ولا

يجوز ترجمته مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن

تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاءه بعدها

فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد **فصل**

في التسليم وهو واجب في اخر الصلوة ويجزي احد الصيغتين

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته ومن نسيه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا

للضرورة والطمانينة بقدره وعربية الا مع العجز وتاخيره عن التشهد

فصل ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على

تسبيح زهرا عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث

وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء

والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين

وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد واله ولعن اعداء الدين

والاتيان بسجدة فى الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما

ويحرم الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من

الله والرياء فيه وطلب المحرم والقنوط بتاخير الاجابة

وسوء الظن بالله وروى انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

كل شي قدير عشر مرات وان يقال اعوذ بالله السميع

العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان

يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات

قضاه ويحرم الدعاء على المومن بغير حق ويجب ترك

الداعى الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره عند

النعم والصلوة على محمد واله اذا ذكر والاستغفار

من الذنوب **فصل** فى قواطع الصلوة الموجبة للاعادة

وهى ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث فى اثنائها

واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك

مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير قرات

ولا دعاء كذلك لا ناسيا وتعمد الانين وما ياتي في الخلل

والقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز

وضع احد اليدين فيها على الاخرى بغير تقية ولا

فعل الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا على

كل مكلف الا المسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى

والكبير ومن كان على راس الفرسخين بشرط اجتماع

والخطبتين وحضور سبعة وروي خمسة ويجب

على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان

منها دون فرسخين وهي ركعتان قبلها خطبتان ويجب

ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا ويجزي من

الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ح و

يجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا العذر

ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع و

السجود وجب ان ياتي بهما بعده ثم يلتحق بالامام ويجب على

العبد والمسافر والمراة اذا احضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبي صلعم واله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويزيد فى الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج ويجب على من فاته الخطبتان بل على من ادرك منها ركعة بل ركوعها وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز اذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب

فصل فى العيد وهى واجبة فى الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ولا يجب على المسافر ولا بد فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع فى الاولى واربع فى الثانية والقنوت بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة

فصل فى صلوة الايات يجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة

قوله فصل تشك الخ اى بر كسيكه شك كند ميانه دو سه بعد از تمام كردن دو سجده واجبست براو كه بنا گذارد

وسائر الاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى الانجلاء
وان اتفق فى وقت فريضة تخير مع السعة وهى ركعتان فى
كل ركعة خمس ركوعات وخمس قرات وسجدتان ويجب
تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجوز ان يبعض ويجب قضاءها
ان تركها مع العلم واحتراق القرص كله **فصل** فى الخلل
تجب الاعادة على من شك فى العدد الاولين او المغرب
او نقص ركعة او سجدة او لم يدر صلى ام لا مع بقاء الوقت
او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة او تحريمة والقيام ومن
تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو
ويجب العمل بالظن عند الشك فى عدد الركعات والا
وجب البناء فى الواجب على الاكثر واتمام بالظن انه
نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص
فمن شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين
وجب ان يبنى على الثلث ويتم ويصلى ركعة قائما بعد
التسليم ومن شك بين الثلث والاربع فعلى الاربع ويصلى

كتاب الصلوة

رکعة قائما او رکعتین جالسا بعده ومن
بین الثنتین والاربع بنی علی الاربع وصلی
رکعتین قائما وکذا بین الثنتین والثلاث
والاربع یصلی رکعتین ورکعتین جالسا
ویسجد للسهو فی کل زیادة ونقیصة غیر
مبطلین والشك بین الاربع والخمس وبنی
علی الاربع ویجب الحمد عینا فی صلوة الاحتیاط
ویجب الاعادة علی من زاد رکعة فصاعدا ولو
سهوا الا ان یجلس عقیب الرابعة بقدر التشهد
او یشك جلس ام لا ویقول فی السجدة فی السهو
بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ او بسم
اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ
ویجب التحفظ من السهو بقدر الامکان ولا سهو فی
سهو ولا علی من کثر سهوه ولا علی الامام مع حفظ
الماموم وبالعکس ولا علی من شك بعد الفراغ ومن

شك في فعل وهو في محله وجب ان ياتي به **فصل**

في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا او سهوا او لو بنوم او فقد طهارة لا بصغر او جنون او كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما افاق في وقته بقدره او في اخره ولو بقدر الطهارة وركعة ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاته صلوة لا يعلم عددها وجب ان يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء

فصل في الجماعة وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة والعيدين ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول اي المجهول العدالة ولا بالفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزناء ولا غير البالغ ولا غير

العادل و لو اقتدا مسافر بحاضر او بالعكس يجب ان
يراعي كل منهما عدد صلوته ولا يجوز تقدم النساء على
الرجال ولا الجماعة في النافلة الا استسقاء والعيد
مندوبة والاعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف
للتقية وجب ان يقرء في نفسه ولا يجب الجهر وليسقط
ما تعذر من القراءة ويجب اتيان الماموم بجميع واجبات
الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءة الماموم خلف امام
العادل في الجهرية اذا سمع بل يجب الانصات واذا
ظهر كون الامام على غير الطهارة وجب عليه الاعادة
لا على الماموم وكذا اذا ظهر عدم نيته او استدباره
للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه
الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد
في ثانيته ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة
بادراكه راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير الاماء
الا للمرأة ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما يعتد

بركا الدكات **فصل** في القصر ويجب بالخوف سفرا و

حضرا وليسقط ما نعلا من الواجبات خاصة وبالسفر

مع الخوف والامن لبشرط قصد ثمانية فراسخ او اربعة

ذهابا واربعة عودا وصاعد وخفاء الجدران والاذان

وانتفاء المعصية به واللهو بالصيد وكثرة السفر

واقامة عشرة منوية او شهر مطلقا او منزل او ملك

استوطنه ستة اشهر فيجب في الرباعية في غير الاماكن

الاربعة والمعتبر وقت الاداء ويستحب التسبيحات الاربع

بعد كل مقصورة ثلثين مرة

كتاب الزكوة

وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها ويجب اداؤها ويحرم منعها

ومنع كل حق مالي وروي وجوب فعل المعروف وصلة

الرحم والاحسان الى الاخوان من غير الزكوة وحمل

على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المومن **فصل**

الزكوة في التسعة ولا غير الذهب والفضة والابل و

البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب

يشترط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف
وتستحب في باقي الغلات كالاربع وفي مال التجارة وفي خيل
الاناث السائمة عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون
دينار بشرط الحول **فصل** يشترط في الانعام
النصاب فتجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما دون
خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر
شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع
ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ستة وعشرين
بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في
ستة وثلثين بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة
ثم في ستة واربعين حقة وهي التي دخلت في الاربعة
ثم في احدى وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
ثم في ستة وسبعين بنتا لبون ثم احدى وتسعين حقتان ثم
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وتجب في الابل العراب والبخاتي

ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلاثين فتجب فيها تبيع او تبيعة وهو الذي دخل في الثانية واذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى يبلغ اربعين فيجب فيها شاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في ثلث مائة وواحدة اربع ثم في اربع مائة فصاعدا في كل مائة شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود النصاب طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل ويجب في ملك المالك الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها وجب على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها ويجب على متصدق قبول قول المالك وتخيره في تعينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق او الامام ويجب زكوة الانعام في كل سنة وان بقي المال بعينه

فصل يشترط في النقدين النصاب فلا يجب فيما دونه والحول وكونهما

دنانير او دراهم مضروبين و وجود النصاب طول الحول و
الملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني
عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه الزكوة نصف
مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال واذا
بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم
كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم وتجب الزكوة
النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على
مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا ومن ترك
لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت عليه زكوتها
مع حضوره لا مع غيبته **فصل** تجب زكوة الغلات
الاربع ولا يشترط الحول ولا تجب كل سنة ويشترط
النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون وتجب في العنب
مع الخرص وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ كل غلة نصابا
فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي العشر ان
سقي سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي

ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة وما
سقي تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساويا
وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر ويجب الزكوة
في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرايط وكذا
حصة المالك ولا تضم احدهما الى الاخرى وتسقط
زكوة حصة السلطان من الغلة فلا تجب على غيره و
تجري القيمة في الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص
في الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة او حال النمو
فصل يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل وتسقط المؤلفة القلوب
الان ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى الاستحقاق
مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق
وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد
في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم

يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء
عبادة الا الزكوة ان كان دفعها الى غير المستحق
ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم
السلام في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء
المستضعف الا في الضرورة وعدم امكان الارسال
ويجوز الانتظار ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين
منها وشراء ما يحتاجون اليه بها ولا يجوز دفع
الزكوة الى مخالف من مجسم او مجبر او واقفي او
ناصب ونحوهم ويشترط في الفقير والمسكين
ان لا يملك مونة السنة له ولعياله فعلا او قوة
لذي الحرفة ولا يمنع ملكه الخادم او دابة او دار
بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته
على المالك وهم الواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا
لاداء الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز
اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا

يجوز اعطاءها شارب الخمر ولا تشترط العدالة لكن
يعطى الفاجر بقدر الكفاية ويجوز شراء الاب المملوك من
الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الجائر اختيارا ومن
كان عليه زكوة يجب ان يؤديها على الفور فان حضره
الموت وجب ان يوصى بها ويجب اخراجها من
اصل المال اوصى بها ام لا ويحرم الزكوة الواجبة
على بنى هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم
او كون انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع
عدم المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها
والا فلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه
مع عدم المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع
وجوده فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون ويجوز
قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها
ويجب نية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب فى الغلات
اذا صفت وفى غيرها بعد الحول وهو ان يهل ثانى

عشر

فصل يجب الفطرة على كل مكلف مالك المؤنة سنة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اى الاقوات اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين درهما ويخرج من غالب القوة وتجزي القيمة ويجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل هلال شوال قبل الصلوة العيد ولا يجوز التاخر فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين وساير المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي عطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المماليك المشتركين اذا اكمل للشريك راس لا اقل

فصل تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات الشريفة ولا يجوز

التصدق على الكافر و الناصب الا عند الضرورة ولا
يجوز الرجوع فى الصدقة و يحرم السوال من غير حاجة
و يجب عند الضرورة و يحرم المن بالصدقة و الرياء
بها و اللوم على الاعطاء و التصدق بالمال الحرام
مع العلم لصاحبه و يجب التصدق على المومن عند
ضرورته و يحرم منعه و يجب بالنذر و العهد
و اليمين و لا يجوز التصدق من مال المسلم بغير
اذنه **كتاب الخمس** يجب الخمس فى غنايم
دار الحرب و فى مال الحربى و الناصب المعادن كلها
من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص
و الملاحة و الكبريت و النفط و غيرها و يشترط بلوغ
المعدن عشرين دينارا فصاعدا و كذا الكنز و فى الغوص
و يشترط بلوغه دينارا فصاعدا من اللولوء و الياقوت
و الزبرجد و العنبر و غير ذلك و فيما يفضل عن مونته
السنة له و لعياله من ارباح التجارات و الصناعات و الزرا

وغيرها وفي الارض الذي اذا اشتراها من مسلم و في
الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره
ولا صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى و
المساكين وابن السبيل ممن ينسب الى هاشم بابيه بشرط
الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب الكمال
من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم
ويجب الخمس مرة واحدة لكل عام

كتاب الصوم

وهو واجب على كل بالغ وعاقل في شهر رمضان سوى
الحائض والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر ويجب
نية ليلا فمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال
اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت

فصل

يجب امساك الصايم عن الاكل والشرب والكذب على الله
ورسوله والايمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن
الجماع في قبل المرءة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء

صورت تا ظهر نيت مي تواند كرد وقتيكه مفطري بعمل نيامده باشد وجمعي از علما گفته اند كه در

ونحو هما عن الحقنة بالمائع ومن افطر في شهر رمضان
عامدا عالما وجب عليه القضاء والكفارة وعتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا
كفارة عليه ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة
بالافطار على المحرم كفارة الجمع ويجب تعدد الكفارة
بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب ومن
اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه
ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على
كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا
للغسل ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه
القضاء فان نبه ونام ثالثا وجب عليه القضاء والكفارة
ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى
يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة
ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او بعضه

منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح
جنبا لم يجز له الصوم قضاءً عن شهر رمضان ويجوز
به او يجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح فان
تركته وجب عليه القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء
والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ
والقضاء بوصول الماء اليه للعبث او وضوء النافلة وبتعمد
القي ومن انزل لملاعبة واستمناء وجب عليه القضاء
والكفارة **فصل** يجب امساك الصائم عن المفطرات
من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذان الثقة
المعتاد للاذان بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه
مقدار ايقاعه والغسل ومن تناول من غير مراعاة
للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء فمن
صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذب
المخبر لطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر
للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان تغلب

خلته ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية و
يجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء
والكفارة بتناول المفطر فى شهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار للتقية
والخوف من القتل ويجب القضاء ومن سئل اصائم
انت لم يجز له الكذب **فصل** يجب الافطار على
المسافر فى شهر رمضان مع الشرايط وان قوى على
الصوم ويجب قضاءه عليه وان صام الا ان يكون
جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء وليشترط فيه
شروط قصر الصلوة وبدل تبييت النية ليلا والخروج
قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم
يتناول وجب عليه الصوم واجزاه وان كان تناول
له الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز قضاء شهر
رمضان فى السفر ولا صوم الكفارة ولا التطوع بالصوم
لمن عليه صوم واجب ولا يجوز صوم النذر فى السفر

ولا المرض الا لمبيّن سفرا او حضرا صحة ومرضا ولو
بالنية والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار
مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد و
لكن الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويجب
القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب الاخطار على
المريض الذى يضره الصوم فى شهر رمضان ويجب
عليه قضاءه ويرجع فى الضرر الى نفسه فان صام
مع خوف ضرر لم يجز ويجب عليه قضاء ويجب الافطار
على الحايض والنفساء ويجب عليها القضاء ويجب
الصوم على المستحاضة وعليها الغسل ليلا اذا اطهرت
الحايض فى اثناء النهار امسكت استحبابا ووجب
عليها القضاء **فصل** يجب صوم شهر رمضان على المكلف
سوى من به احد الاعذار السابقة فان افطر
مستحلا وجب قتله والا عذر مرة وثانية وقتل
فى الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضى

و بعضی گویند که ماه را دیدیم و بعضی میگویند که ملاحظه کردیم و ندیدیم ماه را ۱۲

من الشعبان ثلثين يوما ولا يجب الافطار للعيد الا بان
لا يجب الصوم الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل
فيهما باليقين لا بالظن ومن اصبح يوم الثلثين صائما
ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال يجب عليه
الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار برؤيته
قبل الزوال ولا يجب الصوم بها في اوله ويجب على
الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر
ينوي خاصة فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه واجزاه
وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤية العدلين
لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات
برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد
قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم
حصول العلم ولا بالاخبار المنجمين واذا كان بين
الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه
ويجب الاكبر الذكور قضاء ما فات عن الاب منه

كتاب الصوم

ان كان تمكن منه **فصل** يجب صوم شهر رمضان
وصوم الكفارات وبدل الهدي وصوم النذر والعهد
واليمين وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في
صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل
الهدي وبالنذر وشبهه ومن نذر الصوم حتى يقوم
القائم وجب ان يصوم الا ايام المحرمة وحال السفر
والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم
ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه
صوم خمسة اشهر ومن نذر صوما معينا فعجز عنه
وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **فصل**
يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك
لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر
رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره
او يصوم يومين فصاعدا لا افطر بينهما وصوم

الصمت وصوم النذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا ما استثنى وصوم الحايض والنفساء وروى ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن

فصل لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا فى مكان سوى المسجد الحرام او مسجد الكوفة او مسجد النبى والبصرة او مسجد الجامع ولا فى زمان اقل من ثلثة كلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان كان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولو قضاء حاجة مومن او مريض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة فى غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب

والريحان و المرأة و البيع و الشراء

كتاب الحج

وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عيناً في العمر مرة
ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة
عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج و زيارة
الرسول و اقامة الجماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم
من بيت المال ان لم يكن لهم مال وبذلك اخل الوجوب العيني
والكفائي ويجب على الفور ويحرم تركه ويستوي في
تاركه جاحدا اومستخفا كافر مرتد ويشترط في الوجوب
الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان احتاج اليهما
زيادة على مقدار دينه وما لا بد منه وتخلية السرب
والقدرة على مسيره وما يتوقف عليه ويجب شراء ما
يحتاج اليه ولا بدّ من كفاية عياله حتى يرجع اليهم
ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة لو حمار وان استحى
ويجب القبول ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة زائدة
والمملوك المستطيع اذا عتق وجب عليه الحج الا ان يدرك

احد الموقفين معتقدا فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف
اذا استبصر ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم
يمكن بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن وصى
الحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج
ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا يجب بالعهد واليمين
ومن نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي واذا مر
بمعبر وجب عليه القيام فيه ويجب الاخلاص في نية
الحج ويحرم الرياء فيه ولا يجوز المشورة بترك الحج ولا
التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون نفقته حلالا
ولا يشترط في حج المرأة الا الامن على نفسها ولو مع غير
محرم واذن الزوج في الندب لا الواجب ولا يجوز لها
ان تحج ندبا بغير اذنه ولا في العدة الرجعية **فصل**
يجب الاستنابة في الحج الواجب اوصى به او لا من البلد
فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات ومن

چنانچه بمیرد ابین احرامین احرام حج و احرام عمره و لیس نیت بحج و احرام عمره الا

فات فی الطریق وجب ان یقضی عنه من حیث مات
ومن اوصی ان یحج عنه وفهم منه التکرار وجب ان
یحج عنه بقدر الثلث ویشترط فی النایب ان لا یکون علیه
حج واجب ومن اودع مالا وعلیه حج واجب فمات وجب
علی من عنده المال ان یحج منه ویرد الباقی علی الورثة
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء عنه و
الا وجب القضاء ولا یجوز النیابة عن الحاضر بمکة فی
الطواف الا ما استثنی ویجوز عن الغایب ولو لعذر
ولا یجوز اخذ النایب حجتین فی عام واحد ولا یجوز
الحج عن الناصب الا ان یکون ابا والا ان یحج به ویجب
ان یوصی من خاف الموت بالحج الواجب **فصل** انواع
الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ویجب التمتع عینا علی
من لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام ویجب القران
والافراد علی اهل مکة ومن کان بینه وبینها دون
ثمانیة واربعین میلا من کل جانب فلا یجزیه التمتع

شخصی که برو واجب است بر ستودع که حج بکناند یا خود بکند از طرف او

وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم
عمرة التمتع على الحج او تاخيرها عن القران والافراد ويجب
كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الحج الواجب
في وقته ويجب الهدي على التمتع خاصة ولا يجوز تقديم
طواف الحج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف
القارن والمفرد ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما على الاخر ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج
الافراد مع الضرورة كضيق الوقت وحصول الحيض
فلا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان بعمرة التمتع
وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة
حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل ورجع بعد
شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في
عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء والواجب في الحج

الاحرام و وقوف عرفة و وقوف المشعر و الرمي و الذبح و

الحلق او التقصير و الطواف و ركعتاه و السعي و طواف

النساء و ركعتاه و الرمي و المبيت الا وجوب الذبح مختص

بالمتمتع **فصل** لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر

و متعمر في اخر رجب لمن خاف الفوت و المواقيت التي

لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى

ذات العرق و لاهل المدينة ذو الحليفة و هو مسجد

الشجرة و عند الضرورة الجحفة و لاهل الشام و المغرب

الجحفة و لاهل اليمن يلملم و لاهل الطائف قرن

المنازل و من كان منزله دونها فميقاته منزله و لا

يجوز تجاوز الميقات بغير الاحرام فمن فعل و دخل

الحرم و لو ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع فان

تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه و كل من

مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه و ان تعذر

فمن حيث يمكن و لو من الحرم و يجب خروج المقيم

بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع فان
تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام بالحج التمتع **فصل**
يحرم السفر فى غير الطاعات والمباحات ويجب بوجوب
غاية كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة
ولا يجوز العمل فى السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم
تعلمه الا ما يهتدى به فى بر او بحر ويجب الاحتراز من
الحادث والاخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه والدفاع
عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه
ودفع ضرورة المؤمن بقدر الامكان ويحرم الاسراف
فى النفقة الا فى الحج والعمرة ولا يجوز رجوع جمال المراة الحائض
دون رفقائها حتى تطهر وتقضى مناسكها ويجب حمل ما يحتاج
اليها ويتوقف عليه السفر الواجب **فصل** يجب اتخاذ
الدواب بقدر دفع ضرورته واداء الواجبات ويجب
الانفاق عليها على من ملكها او بيعها او ذبحها ان كانت
ما كولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا لعنها ولا

ضرابهما مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب واند عليها

حلجل له صوت ولا الغناء للراكب ولا غيره **فصل**

يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة باداء

الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى

عن المستحق والقيام بحقوق المومن والتقية مع الخا

ويحرم عداوة المومن واذلاله وغيبته وغشه وترك

معونته عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل

والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم بغير ضرورة او تقية

ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار

عليهم بقدر الامكان ويجب رد السلام ويستحب الابتداء

به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف السلام على الغني

بل يجب لمودته او لنحو الفقير ويجب الجهر بالرد بحيث

يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة اجزاء عنهم

واذا رد واحد منهم اجزاء عنهم ويحرم التسليم على

الكفار وارباب الملاهي ونحوهم الا الضرورة ولا يجوز

دخول بيت الغير بغير اذن ويجب اكرام المومن وتعظيمه
ويحرم اهانته وتحقيره ومن ايتمن احدا على حديث لم يجز
يحدث به الا باذنه او تقية او ذكر لم يخبر او شهادة
يجب كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران ويجب رد
جواب المكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان
فيها قرآن او اسم الله تعالى الا فى الضرورة والخوف ويجب
الصدق فى الكلام ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة
ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة و
النميمة ونحوهما ويحرم هجر المومن وعدم الاذن له
والحسد والخيانة ويحرم الكذب فى الجد والهزل و
الصغير والكبير الا ما استثنى ويحرم الصدق فى الفساد
ولا يجوز ان يقال للمومن نعمت ولا ذكر الكنية واللقب
اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان ذا وجهين
ولسانين الا للاصلاح ويحرم سب المومن بغير موجب
وان يقال له ان وان لستخف به وعقوق الدين

وقطعية الرحم واحصاء عثرات المومن ليعيرها والغيبة
إلا للفاسق والامور الظاهرة كالحدة والعجلة وصاحب
البدعة وتارك الجماعة ويجب كفارة الغيبة باستحلال
صاحبها او الاستغفار له ويجب رد غيبة المومن
ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة سر المومن
ولا رواية شئ على بيانه ولا سبه ولا الطعن عليه
والاتهام بسوء له ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن
ولا المعونة على اذاه ولو بشطر كلمة ولا المحاكات له

فصل يجب الاحرام للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف
وتوفير شعر الراس ويجب نية الاحرام ثم التلبية و
الاشعار والتقليد ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان
باحد الثلثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه من حج او عمرة
وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام
ويجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام في الحرير
المحض ولا ما لا يصح الصلوة فيه ويجب الاحرام على

الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المتمتع

كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير الاحرام الا للمتردد

ومن خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه اونحو الخطاب

فصل يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض مباشرة

ودلالة واغلاقا واشارة الا صيد البحر ولا يحل له ان

ياكل من صيد البر وان صاده محل ويحرم صيد الحرم

على المحل والمحرم في الحل والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح

في الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح

المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم

عليه الجماع والتمكين والاستمناء بماء ونحو حتى النظر

بشهوة والاستمتاع والتزويج والعقد والشهادة عليه

وان يزوج محلا او محرما ولا يحل للمحل ان يزوج محرما

فاذا تزوج والمحرم عامدا عالما وجب عليه مفارقتها ولم

تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والزعفران

والعنبر والورس فان اضطر جاز وعليه الكفارة الا

الطيب

الطيب من ريح العطارين في المسعى وخلوق الكعبة وخلوق
القبر ولا يجوز ان تمسك انفه من الرائحة الكريهة ولا
يجوز ان يدهن ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله و
الاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر في المرأة
ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب نجس ولبس الرجل
المحرم قميصا او ثوبا تزر عليه ويلبس الخفين
والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية
الوجه ويجوز ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها
لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره للزوج و
يحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه
الا الضرورة والارتماس والحجامة الا الضرورة وازالة
من الشعر حتى الشعر المحل والتظليل للرجل المحرم سايرا
اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد
وقتل الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من



الحرم الا ما استثنى وقطع الشجرة اصلها فى الحل وفرعها فى
الحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم بقتل النعامة
بدنة وفى حمار الوحش بدنة او بقرة وفى الظبى شاة وفى الثعلب
والارنب شاة وفى القطاة والحجلة والدراجة وبخوس
حمل وقد قطم ورعى وفى اليربوع والقنفذ والضب جدي
وفى القبر والعوة والعصفور مد من طعام وفى القطاية
كف من طعام وفى الزنبور اذا لم يرده شيء من الطعام وفى
الحمامة ونحوها من الطير شاة وفى الفرخ حمل او جدي
وفى البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل
ويجب على المحل بقتل الحمامة فى الحرم درهم وفى الفرخ نصف
درهم وفى البيضة ربع درهم ويجب على المحرم فى الحرم كفارتان
الا ان تجاوز البدنة ومن ادخل الصيد فى الحرم وجب
عليه اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء ويحرم
اخراج صيد الحرم ويجب الكفارة بالاغلاق مع
التلف وبالدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان

فصاعدا فی صید وجب علی کل منهم فداء کامل وکذا
لو اوقدوا نارا بقصد الصید فوقع فیها طیر هاوجب
علیهم فداء واحد مع عدم القصد واذا رمی محرمان
صیدا فاصابه احدهما وجب علی کل منهما فداء ویجب
شراء علف لحمام الحرم بقیمة حمام او الصدقة بها
ویجب الصدقة بقیمة ما یصاد من غیره والمحرم اذا
کسر بیض نعام لم یتحرک فیه الفرخ وجب علیه ان یرسل
فحولة فی اناث من الابل بعدد البیض فما نتج کان هدیا
للکعبة وفی بیض القطا ارسال فحولة الغنم فی اناث
منها کذلک وان کان قد تحرک فلکل بیضة نعامة بکارة
من الابل وفی بیض القطاة بکارة من الغنم وفی بیض
حمام الحرم قیمته وهو درهم وان کان تحرک الفرخ ففی کل
بیضة شاة او حمل او جدی وان رمی المحرم صیدا فمضی
ولم یدر ما اصابه لزمه فداء کاملا وان کسر یده
او رجله ثم ربع الفداء ان کان مشی بعد ذلک وفی قرنی الغزال

ربع قيمته ودوى فى ... نصف قيمته ويحرم رمى الصيد
وهو يوم الحرم ويجب فداءه ان قتله ويجب كفارة الصيد
خاصة عمدا او سهوا وعالما او جاهلا ويجب فى كل جرادة كف
من الطعام وان كان كثيرا فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز
ومن قتل اسدا فى الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا
اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب ان يختار الصيد
فياكل منه ويفدى واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب
عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطا وجب
عليه كل مرة فداء ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان
فى احرام الحج وبمكة ان كان فى العمرة وفداء غير الصيد حيث
شاء واذا احلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم
وان كان فى الحرم فقيمته ايضا وان اكل من الصيد
لا يعرفه وجب عليه شاة ويجب عليه دفن الصيد فان
طرحه او اكله وجب عليه فداء اخر واذا احرم العبد و
اذن باذن سيده فاصاب صيدا وجب على السيد الفداء

وفصل يجب على المحرم بالجماع عامداً عالماً قبل وقوف
المشعر بدنة والحج من قابل رجلاً كان او امرأة فان عجز
فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضي الحج
ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث وان ارادا المضي
في طريق اخرى سقط وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك
واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان
والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرهاً
لها بعد تقصير احدهما قبل تقصير الاخر وجب عليه
بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه بدنة
دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فان
اكرهها وجب عليه بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة
باذنه عامداً عالماً وجب عليه بدنة او بقرة او شاة و
ان كان معسراً وجب عليه شاة او صيام او صدقة واذا
جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان
عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدهما قبل طواف النساء

وجب عليه بدنة للموتر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى فرج اهله فامنى والمعتمر
اذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي
وجب عليه بدنة وقضاء العمرة فان قبل بعده قبل
التقصير وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم
حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من
عبث بذكره فامنى واذا مس امرأته بشهوة او قبلها
وجب عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه
بدنة فاذا قضت المناسك وهي حايض وجب عليها
بدنة والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب
عليه بدنة وكذا المحرمة العالمة باحرامه والمتولي للعقد
ولو محلا **فصل** يجب على المحرم في الجدال ثلثا صادقا
مرة كاذبا شاة وثلثا كاذبا جزورا ويجب عليه اذا اتهم
السباب والفسوق بقرة ويجب عليه في الطيب شاة وفي
تغطية الراس عمدا اطعام مسكين وفي التظليل ولو بغير

شاة و فی اکل ما یحرم علیه و لبس ما یحرم علیه عمداً

یجب علیه دم شاة و ان لبس ضروباً من الثیاب وجب

علیه بکل صنف فداء و لو اضطر و اذا نتف الطیه عمداً

لزمه دم شاة و ان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساکین

و ان نعل و قص الاظفار لزمه لکل ظفر مد من طعام

فاذا بلغ عشرة وجب علیه شاة و کذا العشرون فی مجلس

او فی مجلسین یجب علیه دمان فاذا افتاه مفت بالقلم

فادمی وجب علی المفتی شاة و اذا حلق راسه عمداً و لو

اذی وجب علیه شاة او اطعام عشرة مساکین لکل مسکین

مدان و اذا طرح قملة او قتلها و لم یکن تؤذیه وجب علیه

کف من طعام و کذا ان مس شعره عبثاً فسقط منه

شیء و اذا اصطاد المحرمان وجب علی کل منهما دم و اذا

قلع ضرسه وجب علیه دم و من قلع شجرة کبیرة من الحرم

وجب علیه بقرة و ان کانت صغیرة وجب صدقة بثمنها الا

ما استثنی **فصل** المصدود و المحصر یتحللان و یتحلل

النساء للمحصر وددون المحصر الا بعد طواف النساء ويجب
على المحصور بعث الهدى ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ
محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان
لم يات بحج هدية وجب ان يبعث من قابل واذا ازال المانع
وجب عليهما الا لتحاق معظن الادراك فان فات وجب
التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان مات وجب قضاءه
من ماله ومن حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج فى القابل
الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع ويجب على المحصر صيام بدل
الهدى اذا لم يجده ولا ثمنه **فصل** يجب بناء الكعبة
ان انهدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ
شيء من ترابها او تراب المسجد او احصاه ومن اخذ منها
شيا وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجانى حد ولا
قصاص فى الحرم الا ان يكون جنى فيه ويجب ان يضيق
عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم الكعبة
واذى مجاوريها واكل مالها وما اهدى اليها او نقاصد

و آزار دادن مجاوران او را و آنچه هديه فرستاده مى شود يا بسوى كعبه

لها به ويجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ولا
يجوز دفعه الا الخدامة ولا التصرف في حلية الكعبة
ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا
لمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان
لم يكن مختونًا ويحرم البول والتغوط في الكعبة و
في المسجد الحرام عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثاني

فصل يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء و
يجب بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء على
الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج وعمرة الافراد
لا التمتع ولا يجوز الا استمتاع لاحد منهم قبله ولا
التمكين ويجب ركعتا الطواف الواجب ويجب النية في
اوله والتعيين ويجب كونه سبعة اشواط والابتداء بالحجر
الاسود والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط
وجعل الكعبة عن يساره وكون الطواف بين الكعبة والمقام
ولا يجوز التباعد عنهما باكثر من ذلك من جميع الجهات

اختیارا ویجب ادخال الحِجر فی الطواف والشاذروان بان

یمشی خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشی فی

الحجر وجب اعادته وکذا الشوط فصاعدا ومن نسی شوطا

منه وجب ان یاتی ولو فی اثناء السعی وان لم یستیقن فیه

مع النجاسة ومن شک فی الاشواط قبل الانصراف فی السبعة

وما دونها وجب علیه الاستیناف ومن زاد شوطا فی الواجب

عمدا وجب علیه الاعادة وان ذکر قبل الرکن قطعه ومن

شک فی السبعة وما فوقها وجب ان یبنی علی السبعة ویجب

الطهارة فی الواجب خاصة وان طاف واجبا بغیر طهارة

وجب الاعادة وکذا لو احدث فیه قبل تجاوز النصف

لا بعده وکذا لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض وبعده یجب

الاتمام لا الاستیناف ویجب ان یطاف بالعاجز ویجزی

عن الحامل والمحمول مع النیة وکذا السعی ولا یجزی الطواف

عن الحامل بمکة ویجزی عن الغایب ویشترط طهارة الثوب

والبدن من النجاسة فی الطواف الواجب وستر العورة

ومن ترك الطواف عمدا ابطل حجه وواجب عليه بدنة
والاعادة ولو جاهلا ومن نسي طواف النساء حتى
رجع وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز
النصف ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد
السعي ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوف
الا الضرورة كخوف الحيض ويجب تاخير طواف النساء
عن السعي ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين
ويجب ايقاع ركعتي الطواف خلف المقام او الى احد جانبيه
حيث هو الان فان صلاهما في غيره وجب الاعادة فان
نسي حتى خرج وجب عليه العود ان كان امكن والا
الاستنابة ويجب تقديمها على السعي ويحرم الطواف
على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب
عليهما العدول الى الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت
قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف
اذا طهرت وبعده تقطعه ثم تحرم بها الاتمام ولها ان

تمام کردن و جایز است او را سعی کند میان صفا و مروه در حالت حیض

يستحب حايضا **فصل** يجب السعي بعد الطواف الواجب
بالاصالة الا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه سبعة
اشواط والابتداء بالصفاء والختم بالمروة وعد الذهاب
شوطا والرجوع اخر واحصاء الاشواط ومن ترك السعي
في الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان
ياتي به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان
يستنيب ومن بدأ بالمروة قبل الصفاء وجب ان يعيد
وكذا الزائد على السبعة عمدا لا نسيانا ومن ظن تمام السعي
فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله
وذبح بقرة يتصدق بها **فصل** يجب التقصير في عمرة
التمتع لا الافراد بعد السعي ويجب فيه امانة شي من الشعر
او الظفر وان قل ويجب النية ويجزي الحلق في عمرة
الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع وفيهما وفي الحج
على المراعاة ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت
عمرته وصارت حجته مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج

من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا تحل

له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة

فصل يجب وقوف العرفة على الحاج بعد

الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين عرنة

وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف

في هذا الحدود والوقوف بعرفة واجب ومن تركه

عمدا بطل حجه والواجب نية والكون بها ولو جالسا

او راكبا من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بزوال

الحمرة المشرقية ومن افاض منها قبله عامدا وجب عليه

بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية

عشر يوما ويجب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية

الهلال او مضي ثلاثين ومن فاته الوقوف اختيارا

وجب عليه الوقوف ليلة العيد **فصل** يجب الوقوف

بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزاه

المشعر والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الى



طلوع الشمس يوم العيد ولا يجوز الافاضة منه
قبل الفجر الا بضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا و
من فاته الاختياري والاضطراري للاول اجزاه
الثاني وهو ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومن خرج
منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع
الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه
العود ليلا فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختيار
ويجزي الاختياريان والاضطراريان واختياري
واضطراري معا واضطراري المشعر بانفراده ومن
فاته الموقفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان
يتحلل بعمرة ومن فات احدهما عمدا بطل حجه ولزمه
بدنة **فصل** يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر
ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما
رمي به ويجب النية في اوله والرمي بسبع حصيات و
اصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع الشمس الى

غروبها ولا يجوز بالليل الا بضرورة ومن فاته وجب

عليه القضاء من الغد ويجب مباشرة الرمي فلا

يجوز الاستنابة الا بضرورة **فصل** يجب ذبح

الهدي على المتمتع خاصة وتجزيه شاة ويجب الهدي

على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده وان

يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه

الحج ووجب عليه الهدي ان كان الحج متمتعا ومن

حج بصبي وجب ان يذبح الهدي عنه وان لم يكن

له هدي ومع العجز الصوم عنه ويجب الذبح بمنى

يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من الابل او

البقر او الغنم ولا يجزي الجملة واقل ما يجزي الجذع

من الضان والمثني من المعز والتبيع من البقر ولا

يجزي الخصي ولا المجبوب ولا ناقص الخلقة والمهزول

بحيث لا يكون على كليته شحم الا ان يشتريه على

انه سمين ومن وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام

الشريف فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه عنه
واذا نحر الهدي وجب ذبحها او نحرها ولا بد في الذبح
والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا يجب
المباشرة وبقية اسلام النايب ونحر الابل وذبح
ما سواها ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق
فان خالف اجزاءه ويجب الاكل من الهدي والا
هداء والاطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن
وجب ان يخلفه عند ثقة ليشتريه ويذبحه في ذي
الحجة والا ففي قابل ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح
صام وكذا من لم يجده قبلها ويجب صوم بدل الهدي
عشرة ايام ثلثه متوالية في ذي الحجة ولو في اوليه
وسبعة اذا رجع الى اهله او مضي مقدار قطع المسافة
او شهرا اذا جاور ومن فاته صوم الثلثة في ذي الحجة
وجب عليه شاة ولم يجزيه الصوم ومن مات قبل الصوم
يصوم عنه وليه ثلث دون السبعة ومن صام يوم

الترويه وعرفتا اجزاه صوم يوم بعد ايام التشريق
فان صام يوما ودخل العيد استانف بعدها ومن
وجب عليه بدنة معجز اجزاه سبع شاة فان عجز اجزاه
صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل في
الهدي ومن نذر هديا وعين مكانا وجب الا وجب
بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة الصيد
فصل يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح زار البيت
قبل احدهما عمدا وجب عليه دم شاة و يعيد الطواف
و السعي ان قدمها عليه ومن تركه حتى خرج من منى
وجب عليه العود ان امكن و يحرم الحلق على المراة
ولا بد منه للصرورة و الملبد ولا يحل للرجل ولا للمراة
الاستمتاع قبل طواف النسا ولا الطيب قبل طواف
الحج المتمتع و قبل الحلق بغيره ولا باقي المحرمات قبل
الحلق ولا الصيد مادام في الحرم **فصل** يجب
طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف



ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد من التشريق و يجب العود الى منى للرمى والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالى التشريق فان فعل بغيرها لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسى رمى الجمار حتى خرج وجب العود والرمى فان تعذر وجب ان يستنيب ولو فى قابل و يجب رمى الاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة بسبع حصيات و يا مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب و يتحقق باربع حصيات ومن نسى واحدة اتى بها فان اشتبهت فى الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر فى الثانى عشر الا بعد الزوال و يجوز فى الثالث عشر قبله و يتخير بينهما من اتقى الصيد و النساء فى احرامه خاصة والا نفر فى الثانى فصل يجب العمرة على المستطيع و تجزى عمرة التمتع عنها و يجب تقديمها على الحج و تاخير المفردة

ولا يجوز العمرة التمتع فى غير اشهر الحج وتجب بالنذر
والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها

فصل يجب زيارة النبى ص والائمة عليهم السلام
كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد وعمارتها
وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى وعير ولا
يجوز ان يعضد شجرة ولا يصاد من صيده بين
الحرمين ويجب اتخاذ يوم الغدير عيدا وروى وجوب
زيارة الحسين عليه السلام وسائر الائمة ويحرم هانتهم
والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها وروى
عدم جواز بيعها وروى عدم جواز السفر الى زيارة
القبور الا قبورهم عليهم السلام ولا يجوز الطواف
بالقبور ولا السجود بغير الله تعالى جل شانه **كتاب**
الجهاد وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة
اليه بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية واذن
الامام ع وامره ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرر ولا



يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل
من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا ومن
اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم
الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل في اشهر الحرم و
يحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف
او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة و
سكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع عن
النفس والحريم والمؤمن ان خاف القتل لا المال وان
جاز ويجب قتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية
وشرايط الذمة او يقتلوا او قتال غيرهم حتى يسلموا او
يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار في الملابس ونحوها واذا
اذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان نعتبر بالانبات

فصل يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات
وجبرها على الواجبات خصوصا القيام بفروض الجوارح
والحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم واليقين

والتوكل

والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن

به تعالى وطاعة الله وترك معصيته وملازمة الورع و

الفقر وايثار رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف و

العدل واصلاح النفس واجتناب الذنب واللذات المحرمة

وحقائق الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب الكباير

وهي كثيرة بل جميع الذنوب كباير وليس فيها صغاير

الا بالنسبة ومن اكبر الكباير الشرك بالله والياس من روح

الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف والزنا

والرباء والزناء والسحر ومنع الزكوة والشهادة الزور

والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب والاسراف

وحبس الحق والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنب

ويجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة

الدنيوية واختيار الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن

الفعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب

على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق

ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها واساءة الخلق
والفحش والبذاء وايذاء الناس ولا البغي والظلم
وتجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها
فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه
التوبة ويشترط فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا
بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب اعتراف الله والندم
والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص
في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما
نقضها ويصح في اخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر
ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات و
زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف و
المنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر ويجب
الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب

ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة
وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضاء بالمنكر و
يجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجرة والتوصل
الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله بما يغضب لنفسه وبه
امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يكن معهم
سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات ويترك
ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في رضاء
المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله وحب
المومن المطيع وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر با
لمندوبات والنهي عن المكروهات برفق ودعاء الناس
الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك ويجب التقية
في العمل والفتوى لدفع الضرر بقدرها في زمنه
الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة عليهم
السلام والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم
الدين عن غير اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي



ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقية والخوف

ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ويجب

البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس

منهم ان امكن **فصل** ينبغي فعل المعروف ويجب

لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز وضعه غير موضعه

الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع

ضرورة بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة

واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور المسلمين و

مناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم

كتاب التجارة وتوابعها

وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة و

يجب طلب الرزق لها او بغيرها بقدر دفع الضرورة

ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام و

يجب الانفاق على واجبي النفقة من الحلال ويستحب

التوسعة **فصل** يحرم التكسب بانواع المحرمات و

دست داوں ١٢ کسب کردن ١٢

بداں کہ تجارت عبارت است از تملک عین بعقد معاوضہ برای اکتساب عند التملک بالعقد

کتاب التجارة وتوابعها

لا يحل ما يشترى بها ان اشترى بعين المال الحرام ولا يجوز
الانفاق من المال ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه
ويحرم اجرة الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع
والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة واجرة
القضاء وبيع السلاح والسروج الا على الدين وقت
الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط
وكسب المغنية الا للعرائس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع
المغنية وشراؤها وسماع غنائها وتعلمها وكسب النائحة
بالباطل وتدليس الماشطة وتعليم احكام النجوم وتعليمها
والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله
وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان
والامامة وبيع المصحف لا الورق والجلد والقمار و
الكسب به حتى الجوز والبيض واخذ ما ينثر في الاعراس
الا مع علم الاذن وبيع القرد وغدرة الانسان وبيع الخشب
ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم

وعمدة عالم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع ضرورة ونفع المومن والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد المظالم الى اهليها ان عرفهم والا تصدق لها ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه ان علمت بعينها حراما والاكل والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب عليه قبوله ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذنه او طيب نفسه ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن صالحه السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عمل صور المجسمة وتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام والغناء حتى في القرآن وتعلمه وتعليمه ونقله واجرته وسماعه والحضور

في المجالس الفية الا ما استثنى والتميمة واستعمال اقسام
الملاهي وبيعها وشراؤها واسماعها واللعب بالشطرنج
والنرد والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام
عليه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه
ونفد **فصل** لا يجوز البيع ما لا يملك بغير اذن المالك
الا للاب والجد له والوصي في مال الصغير مع الغبطة
ولا المشترك ويجب على المشتري رد البيع اذا لم يجز المالك
ورد منافعه الفائتة فان غرس او بنى في الارض وجب عليه
ازالتهما ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا يجوز
فيهما ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الآبق منفردا ولا
بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا المجهول ان لم يضم معلوما
ولا ما لا يقدر على تسليمه ويشترط في البايع والمشتري البلوغ
والرشد ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة
ولا بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغيران يبيع له لم يجز
ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار

مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره ويجب على المحتكر

البيع ولا يجوز تسعير **فصل** لكل من المتبايعين الخيار

في المجلس ما لم تفرقا فاذا امضى احدهما وجب على الاخر القبول

الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام المشتري

ما لم يتصرف ام يحدث فيه واذا اشترط خيارا وجب عليهما

الوفاء به وخيار التاخير للبايع بعد الثلثة وفيما يفسده

المبيت بعد دخول الليل وخيار الروية بعدها والعيب و

الغبن عند تحقيقهما ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير

روية ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المومن ولا غشه

فصل اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض

المبيع وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال واذا حصل الاقباض

وجب على الاخر القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء

به ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل الموجل

بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه

مرابحة وان جعل ما زاد ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة

الكان ولا يجوز الاقالة بوضعته من الثمن ويجب ضمان

الدلالة مع التفريط او الشرط ومن اشترى امتعة صفقة

لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يجلي بذلك ويجب

العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق القابض الا ان تطيب

النفس الدافع واحتساب العيوب من الثمن ومن امر اخذ

ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه

وكل شرط سايغ في عقد لازم يجب وفاء به ولا يجوز للبايع

ان يستوفي كيل المشتري ليأخذ دون حقه **فصل**

من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها

بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان ردها به وجب

ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان

كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه ولا مع علم المشتري

ولا بعد رضاه **فصل** الربا حرام وهو بيع المتماثلين من

المكيل والموزون تفاضلا او مؤجلا والقرض ليشترط

النعم ولو صنعة والحنطة والشعير جنس ههنا ولا يجوز
بيع احدهما بالاخر تفاضلا ويحرم اخذ الربا ودفعه
وكتابته والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ من الربا
الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي
وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي تفاضلا
وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه **فصل**
يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله
ويجوز مساويا ويجب القبض في المجلس والا بطل وان
تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص من غير جنسه و
اذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما
بل بهما او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان
يزاد الثمن زيادة يقابل الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل
بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي
المحاقلة **فصل** لا يملك الرجل من يحرم عليه من

الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن عتقت
عليه ويملك من عداهن سوى العمودين والمراة
تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه
استبراؤها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة
واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها
ولا يجوز للمشتري وطيها قبل الاستبراء الا
ان يكون صغيرة وبالسية او بكرا او حائضا الا زمان
حيضها او اشتريت من امراة ومن ثقة وتخبر
باستبرائها ولا يجوز وطي المشتري الامة الحامل
حتى تضع او يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا
يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى
يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء
اذا اشترط عليه عدم البيع والهبة للامة دون الميراث
ولا يجوز بيع ام ولد في حيوته الا في ثمن رقبتها
مع اعتبار مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة فصل

يجب في السلم ذكر الجنس والوصف وتعيين

العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف

ولا بد من قبض الثمن حالا ووجود المبيع وقت الحلول

غالبا **فصل** يجب الاقتراض لدفع الضرورة

ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب

قضاء الدين ونية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه

واداء المهر ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق

عن اهلها ويجب بيع ما زاد عن الكفاية من مسكن ونحوه

لقضاء الدين دون ما لا بد ولا يجوز بيع الدين بالدين

ويجب ارضاء الغريم المطالب بالعطاء او الملاطفة مع

تعذر ويحرم النفع مع الشرط لا مع عدمه ومن

كان دين لغايب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد

في طلبه ويجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف

شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد تحقيق اعساره

ولا يجوز معاسرته ومن اذن لعبده في الدين وجب

فصل

عليه قضاؤه و الا وجب على العبد اذا اعتق

في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه
بدون اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان
يخاف فيجوز بعد التعريف ويجب حفظ ما زاد عن
الحق واذا اتلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب
رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان وان استوفى
المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من
الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة
ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة او انتفع بالرهن

فصل في الحجر

لا يجوز تصرف الصغير والمجنون
والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول الموانع
وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس
على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه
وجب دفعه اليه ان لم يقصر المال ويجب حبس المديون
بعد ثبوته حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض

الوصية بالاكثر من الثلث **فصل** في الضمان يجب على الضامن
ما ضمنه مع رضاء المضمون له ولا يجوز له الرجوع على
المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابراء بعض الورثة
الغرماء من الدين و ضمن رضا الباقين وجب عليه
ويشترط ملاء الضامن او علم المضمون له باعساره
ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر ما دفع ومن
كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والاحبس
حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل
بعد الرضاء **فصل** في الصلح يجب الوفاء به ويشترط
فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع
جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على الدين الحال
بازيد منه موجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية
ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين عن الماء المباح قبل
الحيازة ولا من الطريق وسائر المشتركات **فصل**
في الشركة لا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذن او طيب

نفس ولا الجناية ولا وطي الامة المشتركة ويجب حفظ
حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ولو شرطا في
التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ
حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل
قبضه بل ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين
المالك نوعا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان
خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان
بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة وسائر
الشروط السائغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما
ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا ضمن المالك
العامل لم يجز له ان يأخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة
بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لولي ملي **فصل**
في المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس كفاية و
يستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما
تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء بما شرط فيهما

من شرط سائغ و يجب العمل على العامل لا البذر
و البقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل
و اذا خرص المالك على العامل فقبل وجب عليه
زاد او نقص و تجب الزكوة على كل منهما في حصته مع
الشرايط ولا يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط
ولا ظلم الفلاحين **فصل** في الوديعة يجب اداء الا
الى البر و الفاجر الا ما استثنى و تحرم الخيانة في اموال
المسلمين و اهل الذمة و من فرط في الوديعة وجب
عليه ضمانها و الا فلا ولا يجوز الاقتراض منها الا
مع الضرورة ولا ايتمان الخائن و المقسم ولا افساد
المال و من اودعه لص ما لا يعلم انه ليس له لم يجز
له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة **فصل**
في العارية يجب حفظها و ردها فان فرط وجب ضمانها و كذا
الذهب و الفضة و ان لم يشترط و كذا لو شرط الضمان
و ان لم يفرط و من استعار من غاصب المالك وجب عليه

ضمنها ولا بد من كون المعير مالكا جايز التصرف

فصل في الاجارة لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد
ضرارا او القتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير
ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة
وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل و
لا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء الاخر ويلزم الوفاء
بكل شرط سايغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط
كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة و
العمل ولا يجوز لمستاجر الدابة مجاوزة المسافة فان فعل
ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة وان
لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا لم
يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن
تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا
ومن استاجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخلي المشتري بالاجارة
ويجب ضمان الصانع المتاع اذا اتلف بفعله او في ايديهم بتفريط

او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا من شرط
عليه الضمان **فصل** في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى
ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز التصرف
اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب على
الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج
من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته
الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا
التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط
الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه
عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن
الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف على
ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم ولا
يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه و
الدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد
القبض ويجب فيها القربة ولا يجوز الصدقة على بني

بيع الوقف

هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثنى **فصل** فى السكنى
والحبس وهما تابعان لشرط المالك فيجب الوفاء به
ان قيدها بحيوته او حيوة الساكن او بعقبه او مدة معينة
ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين
مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل** فى الهبة اذا
وهب ما فى الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط
فى الصدقة القربة دون النحلة والهبة ويشترط فى
الهبة القبض ويكفى قبض الواهب عن ولده الصغير لا الكبير
ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذى القرابة و
لا بعد القبض و التلف ولا مع التعويض **فصل**
فى السبق والرماية ويجب الوفا بما شرط فيها ولا يجوز غير
الخيل والابل والبغال والحمير والسهام **كتاب**
الوصايا يجب الوصية على من عليه حق او له
ولا استحبت ويجمع الواجبات من دين وزكوة وحج
ونحوها ولا يجوز الجور فى الوصية والحيف فيها

يجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن
اوصى بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزائد ويجب تقديم
المنجزات على الوصية واذا اجاز الورثة الوصية
لم يجز لهم الرجوع فى الاجازة ويجب امضاء الاقرار
فى مرض الموت من الثلث ان كان متهما والا فمن
الاصل والتدبير من الثلث ومن اوصى الى غائب
مات قبل ان يرد ويعلم وجب عليه القبول وكذا
من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين او وارث
عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان
اقر لان وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة
الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة
والخمس فان قصرت قسموا بالنسبة ويجب اخراج
الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث
الدية ان كانت ومن مات وعليه دين مستوعب
لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا فى القصيرة على

وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا
يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها
ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد
ويجب بعدهما ويجب عليه القبول واذا وصى الى
صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا
ينتظر ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة الا مع الاذن واذا نسى الوصي بعض
المصارف وجب صرفه في البر ويجب احترام الوصايا
المتعددة بالترتيب ان علم حتى تستوفى الثلث ومن
اوصى بعبده وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء
وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند
الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل
الا بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين او تحليل
الامة من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ
تسع سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله ويحرم ترك الوطي

الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك
للاضرار وان كان لمصيبة وتجب الغيرة على الرجل وتحرم
على المرأة فى الحلال وتجب تمكين المراءة زوجها من
استمتاع الا المحرم كالوطي فى الحيض ولا يجوز لها
ان تمنعه ولو خافت الحمل ولا تترك طاعة ولا تماطله
اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره
من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت
وجب ازالته ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على
كل منهما ان يوذي الاخر ولا يجوز ان تنكشف المراءة
بين يدي اليهودية والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال
مع المفسدة ولا خلوة الرجل لها ولا نظره اليها ولا
الى شعرها ولا التزامها ولا مسها ولا مقابلتها ولا ممازحتها
حتى اخت الزوجة وامة الغير الا القواعد من النساء
فلا يحرم رويتهن وكذا النساء الاعراب واهل السواد واهل
الذمة بغير شهوة ويحرم على المراءة شق الجيب ولطم

البغل ونتف الشعر ونتفه وخمش الوجه ومباشرة المرأة

من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وترك الحجاب

والتهاون بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى الزوج و

القيادة ويجب استيذان الولد على ابيه وعنده زوجته

ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على

الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها

عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرأة

النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الدياثة

والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال

ويحرم على المرأة ان تسخر زوجها ولو بحلت بحيز اليها

وحرفها من غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد

بغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على

غيره **فصل** لا يجوز النكاح الحرة بغير عقد ولا

يجوز بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها ولا بلفظ العارية

ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج البنت

كتاب النكاح

بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر
البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم
والخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير
رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب
والجد له مع وجوده ولابد في البكر البالغ الرشيدة من
رضاها ورضاء ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد
بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل
ولا يجوز تزويج المراة ومهرها نكاح امراة اخرى **فصل**
يحرم الزنا على الرجل والمراة والتمكين منه محصنا
وغير محصن وازالة بكارة البكر على غير الزوج و
المولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب عليه المهر في الحرة
وعشر القيمة في الامة ويحرم انزال في فرج المراة المحرمة
ويجب العزل في الزنا على من فعل ويحرم الزنا على الرجل
بالصبية غير المدركة وعلى المراة بالصبي غير المدرك
وبعيدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي

٩١

ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة والحرة والامة قبلا
ودبرا المحرم وغيرها ولا يحل وطي الامة المشتركة
ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات
الزنا كالجلوس بين الرجلين ولا الالتزام والمس
والتقبيل والذكر والوطي في الحيض ولا النفاس
قبل الغسل لزوجة ولا امة ولا غيرهما ولا في الصوم و
الاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل و
المفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة
ولواط البالغ بغيره وبالعكس والايقاب وبدونه
ونوم رجلين في لحاف متجردين من غير ضرورة ويحرم
السحق على الفاعلة والمفعول بها ونوم المرأتين في
لحاف متجردتين ونكاح البهايم وان كانت للفاعل
والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من
وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع و
العفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر

كتاب النكاح

المحرم **فصل** يحرم نكاح الام وان علت و
البنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت وان سفلتا ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء الا الاخت
من الام وكلة الاربع الاخيرة من الام لا يشترط اي
العقل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متفرقات بين ويجب في كل رضعة
ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع
في الحولين للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول
المرضعة وحدها ومن تزوج رضيعة فارضعتها امرأته
وام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا
ما الكبيرة ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها
ولو من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من
الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد العم مطلقا
ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه ولا يجوزان

ينكح ابو المرتضيع فى اولاد صاحب اللبن ولا فى اولاد
المرضعة ولادة واذا ارتضعت المراة مملوكها العتق وحرم
عليها بيعه **فصل** تحرم امراة الاب وان علا والولد
وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك امة فوطيها او
مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه لا بمجرد الملك ومن زنى بجارية ابيه وان علا
قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطى
ومن زنى بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه
امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج
ومن زنى بعمة وخالة حرم عليه بنتاهما ومن زنى
بذات بعل او ذات عدة رجعية حرمت عليه مويدا او
الا فلا لكن تجب عليها العدة لله و لغيره ومن لاط
بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته
ابدا والا فلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر ولا
تحريم الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها ومن

تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه
ابدا ان كان عالماً او دخل و الا فلا بل العقد
باطل فايجب المهر مع الدخول و الجهل ومن تزوج
امرأة دواماً او متعة فدخل بها حرمت عليه ابنتها كانت
في حجره او لا وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت
عيناً بل جمعاً و الحرة و الامة سواء في ذلك و
تحرم الام و الجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك
امة فوطئها حرمت عليه امها و بنتها و لو حرتين
و بالعكس ويحرم الجمع بين الاختين في النكاح
نسبا و رضاعا دائما و متعة و بالتفريق حتى يتزوج
احدهما في عدة الاخرى الرجعية و في عدة المتعة
فان تزوج اختين في عقد وجب عليه فراق احدهما
ومن تزوج امراة ثم تزوج اختها و امها وجب مفارقة
الثانية و بطل العقد و يجتنب الاولى حتى تنقضي
العدة ان كان دخل بالثانية و يحرم الجمع بين

الاختين

الاختين فى الوطى لا الملك فان وطيهما عالما حرمتا
عليه حتى يخرج احدهما على ملكه لا بقصد العود
الى الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها
ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج
فى حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه موبدا
وكذ الملاعنة والمقذوفة صماء او خرساء ومن
دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة
لذات العدة ولا الجمع بين البنتين من ولد فاطمة
عليها الصلوة والسلام ولا يجوز تزويج الامة
على الحرة الا باذنها ويحرم على الانسان وطى
امة اذا كان لها زوج او كانت فى عدة **فصل**
لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر دواما
ولا ان يزيد من امتين من جملة الاربع ومن كان عنده
اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى
تنقضى عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا فى

عقد وجب ان يخلي سبيل احدهن ومن تزوج بنتين
في عقد وعنده ثلث فارق احدهما واذا اسلم
الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقته
ما زاد ولا يجوز ان يجمع المراة بين زوجين ولا في عدة احدهما
ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة
وامتين او اربع اماء ولا يجوز له ان يتسرى الا
باذن مولاه ومن طلق امراة ثلثا حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا
او اذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره **فصل** يحرم مناكحة الكفار حتى اهل
الذمة ولا في الضرورة والمستضعفة والمستنامة
والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة
بالمؤمن الا بضرورة وتقية **فصل** لا يجوز التمتع
بالبنت قبل البلوغ بغير اذن ولي ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا
بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب والقبول

و تعيين

وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب شرط الذي
يذكر في العقد ويجب عليها مع الدخول ان تعتد بعد
المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم تتم
وان لم تزد فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة
في المدة اربعة اشهر وعشر ومن الحمل بالوضع
ولا يجوز لها ان تتزوج في العدة الا بالزوج ومن
تمتع امراة ثم وهبها المدة لم يحل له الرجوع ولا
يجوز نفي ولدها وان عزل او شرط مع الشرايط

فصل يجب استبراء الامة على المشتري الا
ما استثني ومن اعتق سرية وجب عليها العدة
لغيره لا له وتقبله عدة الحر من الطلاق ويجب استبراء
الامة المسبية ومن وطي امة حرمت عليه امها و
بنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا يحل للمشتري
الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض
باذن البايع ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان

يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها

فان ارتد حرمت عليه الا ان يتوب في العدة ولا

يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف

في ماله الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام وكذا

المكاتب لا يتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا

على اجازة المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج

الا باذن الجميع ويكفي السكوت بعد العلم بالعقد

والعتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة

ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطي امة

الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية واذا

احل المولى من امته لرجل ما دون الوطي لم يحل الوطي

فان وطئها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا و

نصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الا

لم يحل له غيره فان احل الوطي حل ما دونه ولم يحل

البيع والمخالعة ومن زنا بامة وجب عليه التوبة و التحلل

من

من المالك فاذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت
عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها بطل العقد
وحلت له بالملك ومن اشترى احد الزوجين فله
الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المراة زوجها
او بعضه بطل العقد فان اعتقته فارادة تزويجه
وجب تجديد العقد ومن غصب جارية فاولدها
وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها ولا يحل لاحد
الشركاء وطي الامة المشتركة **فصل** من تزوج
امراة لها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان يكون
دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يكن له
الفسخ وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب عليه
الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير
مهرا ويجب اداء المهر مع الامكان ونية ادائه
مع علمه وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب مهر مثلها
ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز

للرجال ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا
او تكون صغيرة ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها
ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن
المهر ولم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب
على الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول
وجب عليه نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة و
بعد الدخول وهو الوطي يجب الجميع ولو شرطت في
المتعة على الزوج استمتاعة بما دون الوطي لم يحل
الوطي الا ان تاذن ولو شرط الامرأة ان لا يخرجها من
بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج الخصي ودخل وجب
عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجت
الام الولد بغير اذن حالي وجب المهر على الام ومن طلق
امرأة قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها
بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد
فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول **فصل**

يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث
ثلث وللاربع اربع واذا كنّ اربعا لم يجز له تفضيل
احدهن في القسم والاجاز ويجب العدل في القسم و
الواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب
للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة **فصل**
يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال كونه
منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطي
ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو اناثا
ومن عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل
على فرجها وجنبه الملك فحملت وكذا لو وطي امته ثم شك
في وقت الوطي ورد وجوب العقيقة ولا يجوز لطخ
راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ
وكذا الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم
ويجب اعادته ان نبتت الغلفة بعده ولا يجوز ضرب
الاولاد على بكائهم ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها

ويجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له الكارة ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت

فصل

يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفي سائر الواجبات من الزكوة والجهاد والدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز السرف ولا التقصير في النفقة

كتاب الطلاق وما يتبعه

يشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد

ووقوع الصيغة وهي لفظ طالق واسماع رجلين
عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل
وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة والايسة
وزوجة الغايب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج
ولا طلاق الاب زوجة الولد **فصل** كل امرأة
طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره
واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه
موبدا ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع
ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول
ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت
على المطلق الا بعد المحلل فان اشتريها ووطيها مولها
لم يحل للزوج **فصل** لا عدة على المطلقة الصغيرة
ولا اليائسة ولا غير المدخول بها ويجب العدة
على المطلقة فيما سوى الثلث والواجب من
العدة ثلثة اطهار فتبين برؤية اول الحيض الثالثة

ان تاخر اكل ولد عن الطلاق ولو يسيرا والا فاولد

الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج فان كانت لا تحيض

فثلثة اشهر وان كانت تحيض فى ثلثة اشهر مرة

فثلث حيض او سنة واذا حاضت مرة ثم بلغت سن

الياس وجب عليها اتمام العدة بشهرين ويجب

العدة على المختلفة والمباراة والمطلقة ثلثا الا

ما استثنى ولا يجوز الرجوع للزوج فى الصور الست

الا ان ترجع المختلفة والمباراة فى البدل قبل

الخروج من العدة فله الرجوع فى طلاقها والعدة

تجب على الحامل المطلقة وهى وضع الحمل

ولو من ساعتها وذات التوامين تبين بوضع الاول

فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا

بعد وضع الثانى ويجب عليها الرجوع فى الحيض

والطهر الى ما رسم فى سجله ولا يجوز للمطلقة رجعيا

ان تخرج من بيت زوجها ولا الى المندوب الا باذنه

ولیس لہا ان یخرجہا الا ان تأتی بفاحشة ویجب علیہ

نفقتہا فی العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال

وجب القبول ویجب علی المستابة بالحمل الی السبعة

اشہر ویجب العدة فی یوم طلقت لا من یوم بلوغ

الخبر فان علمت بعد انقضائہا سقطت ویجب عدة

الوفاة من یوم بلوغ الخبر وان کانت سنین لا من

یوم الموت ویجب علی المتوفی عنہا الحداد بترک الزینة

والطیب والواجب من عدة الوفاة اربعة اشہر

وعشرة ایام فان کانت حاملا فابعد الاجلین منہا

ومن الوضع واذا مات فی العدة الرجعیة وجب

علیہا استیناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت و

دخل وجب علیہا العدة من الثانی کالمطلقة و

مفارقتہا له والرجوع الی الاول والواجب علی الامة

من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة و

اربعون یوما الا ما استثنی ومن الوفاة اربعة اشہر

وعشرا وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم
مات ولو مدبرة فان اعتقتها اعتدت كالمطلقة فان
مات فيها وجب عليها عدة الوفاة ويجب العدة
على الزانية اذا ارادت ان يتزوج على الزاني وغيره
ويجب على الذمية العدة كالرجعة فان اسلمت فيها
فكالحرة والاربع اذا طلق رجعيا لم يحل له تزويج
اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا
المتعة لا يتزوج اختها في عدتها واذا عتق في الرجعية
وجب عليها عدة الحرة **فصل** في الخلع و
المباراة لا يحل الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة
من المراة ولا يجوز الا منها حتى تفتدي منه
ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من
الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان يؤخذ من المباراة اكثر
من المهر ويجوز في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقهما
الا ان ترجعا في البذل ولا بد في المباراة من الكراهة

منها **فصل** فی الظهار اذا قال انت علی

کظهر امی و اختی او نحوهما حرم علیه وطؤها

حتی یکفر او یطلق ثم یعقد علیها و یشترط فی

وقوعه البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و

زوجتها و الدخول بها و کونها فی طهر لم یجامعها

فیه و سماع عدلین فیجب الکفارة اذا اراد الوطی

فان طلق سقطت فان راجع و اراد وجبت و ان

تعدد الظهار و لو من امرأة واحدة وجبت عن

کل مرة کفارة و کذا لو تعدد النساء بلفظ واحد و

ان جامع قبل الکفارة لزمه کفارة اخری و لا یجوز

ان یجبر علی الکفارة و الوطی و الطلاق لا بعد

المرافعة و مضی ثلثة اشهر **فصل** فی الایلاء لا

یقع الا بالله الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف علی

ترك الوطی اکثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم علیه

حتی یکفر و لا یجوز له ترك اکثر من ذلك الا برضاها

ويشترط فيه الدخول وحريتها ولا يجوز ان
يوقت الا بمدة اربعة اشهر فيجبر على ان يفي او
يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة ولمن طلق
وجب اعتبار الشرائط **فصل** في الكفارات
يجب الكفارة المرتبة في الظهار وقتل الخطاء عتق
رقبة وان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل
تتابع شهر ويوم والواجب على العبد صوم شهر
ويجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ويجب كفارة الجمع بقتل المسلم
عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره وكفارة شق الثوب
على الزوج والولد كفارة يمين وكذا ان نتف المرأة شعرها
وفي جزها كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة لها زوج وجب
ان يفارقها ويتصدق الخمس اصوع دقيقا **فصل**

في اللعان

فی اللعان ولا یصح الا بعد الدخول والقذف بالزنا مع دعوی المعاینة وان کان الولد ویستشهد اربع شهادات ویلعن نفسه فی الخامسة ونحو المرأة فتحرم علیه مویدا ومن نکل وجب علیه الحد ومن امر باجل التقابین لم یخرله انکار الاخر ولا یجوز رجم الحامل قبل الوضع

کتاب العتق

لا یجوز العتق الا بعد تحقق الملك وقصد القربة واللفظ با صیغة الا معلقا علی شرط ولا یقصد الحلف ولو شرط المعتق خدمة مدة وجبت علی المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه ابنته وشرط علیه ان اغارها رد فی الرق او کان علیه مایة دینار ومن اعتق حصته من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب علیه باقی قیمته للشریك ویعتق الا سعی المملوك واعتق ولیشترط فی المعتق البلوغ والعقل والاختیار والقصد وان یقول انت حر او غلامی حر او نحوهما ولا یجوز الحکم

ترميه احد بدون ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم
ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا الولد ولا يجوز
شرط البائع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه
بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة وللعبد مال وجب
عليه الوفاء بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا
شراءه وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه كان العتق
كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن
عارفا ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له
ان يشتري به كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا
ولو درهما ليكون ولاؤه له واذا اسلم عبد الذمي وجب
بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت
من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اداء
مال المكاتبة ويجب عليهما الوفاء بها ولا ينعتق من
المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه وينعتق
من المطلقة بالنسبة ولا يجوز له ان يتزوج بها عن

محلة ولا تبصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولا

يحج ولا يتزوج الا باذن ويحرم وطى المكاتبة على مولاه

الا ان يعتق ويتزوجها فان فعل بغاير عقد وجب عليه

مهر امثالها ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروع

فصل

من اقر بشي وجب عليه القيام به واداء الى

صاحبه واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب

من الاصل والا فمن الثلث ومن اقر بوارث او دين

وكان المقر وارثا وجب في حصته الا ان يقف عدلان

به فيجب على الجميع

فصل

الجعالة لازمة بعد العمل

فيجب ما شرط على عمل فعل بعد الايتان به ولا يجوز

على المحرم ولا يلزم

كتاب الايمان والعهد والنذر

يحرم اليمين الكاذبة الا بضرورة او تقية

ولا يجوز ان يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا ويجب

الرضا باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة

من الله ونبي اوامام ويجب العمل بما حلف عليه

الا فی معصیة کتحریم حلال او تحلیل حرام او قطیعة
او یرجح شرعی او دنیوی ولا یجوز الحلف بغیر
الله ولا ینعقد و یشترط البلوغ والعقل والاختیار
والقصد وکذا العهد او النذر ولا یجوز ان یحلف
ولا یحلف الا علی العلم او نفیه واثبات الغیر وینعقد
علی ترک الحرام او فعل الواجب فیجب الکفارة بالحنث
وکذا النذر والعهد ومن حلف ان لا یشرب من
لبن عنزه ولا یاکل من لحمها فلیجتنبها ولبن اولادها
ومن احلف المتکی لم یجز له انتقاص من ماله والاجارة
ولا ینعقد النذر حتی یقول الله علی کذا او یکون عبادة
ان کان شکرا ومن نذر التصدق بمال کثیر وجب
علیه ثمانون درهما ان نوی الدراهم وان نوی
الدنانیر فثمانون ایضا ویجب الوفاء بالنذر مع الامکان
الا مع التعذر ولا ینعقد فی المرجوح والمعصیة ولو
متعددة المرجوحیة

کتاب الصید والذباحة

يحل الصيد الكلب المعلم مع التسمية الا ان يدرك

وكونه فذبح لا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان

اخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ما صاده كلب غير معلم او كلب ما صاده

من غير ان يرسله وكذا اذا سمى عند الذبح اي ارسل

ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم

لا بالة اخرى على الحديد الا ان يذكى واذا رمى صيد

فوقع من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله

الا ان يكون خلوها من الدم وكذا اذا غاب ولم

يعلم ما قتله ولا يحل صيد الضراح قبل ان يطعن بالسلاح

وكذا الابل والبقر والغنم الا ان يستصعب اليها ومن ضرب

صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد

طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب رده اليه

فصل لا يجوز التذكية بغير الحديد الا في الضرورة

فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر العظم ونحوها و

يقرب الحز الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق

عند الراس ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المجروح والنحر مخصوص بالابل ولا يحل الذبيحة واذا اسلخت قبل ان يموت ولا بد من الحركة الاختيارية بعده او خروج الدم المعتاد والا لم يحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية والا حل بذكاة امه اذا اشعر واوبر ولا يحل ما مات بغير ذكاة ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذمي وسمى وما قطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وزكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات في الماء وزكوة الجراد اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

يحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان ولا من السمك الذي

ليس له فلوس ولا الطافي ولا السمك التي تبلعها الحية
ثم تقذفها وفيها تسلخت فلوسها ولا السلحفات والسرطان
والضفادع والأفاعي ولا الطير المجهول الذي ليس
له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالباً ولا
ما لا يؤكل لحمه فإن اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة إذا
شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل أكل ما في بطنها
وإن شربت بولاً لم يحل حتى تغسل ويحرم أكل الذي
يرتضع من لبن خنزير حتى اشتد ولحم نسله إن علم
بعينه ويحرم لحم الجلالة قبل استبرائه وفي
الدجاج الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الإنسان
ونسلها ولا يؤكل من الذبيحة الدم والخصيتان
والمثانة والقضيب والطحال والمرارة والفرج و
خرزة الدماغ والفرث والمشيمة [illegible]
[illegible] والعلباء [illegible] ويكره [illegible]
والعظم [illegible] والغدد وتكره الكليتان و

واذا ان القلب ولا يحل اكل الية الغنم اذا قطعت
وهي احياء ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال الية الميتة
وان ذبح واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض
فحلال وان انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمايعات
النجسة واذا طفى السمك مع سمك حرم اكل ماسال عليه
الحي وكذا الطحال مشقوقا ولا يجوز اكل الحنطة اذا سال
عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ماء نجس
او حجرا وشجرا ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على
الباغي والعادي ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين
صلوة الله عليه وسلامه للشفاء بقدر الحمصة او اقل
ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والاكل
على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا

فصل لا يجوز اطعام الكافر الا الضرورة
او تقية ولا الاكل من طعام الغير الا اذن او طيبة
نفس ومن تضمنته الاية مع عدم علم الكراهة ويجب

الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن
عندها ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل و
ولا التحميد في اخره ويجب اكرام الخبز والحنطة
والشعير ولا يجوز اهانتهما ودوسهما بالرجل ولا استنجاء
بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من
المنجسات ولا الخبائث ومافيه ضرر البدن
الانسان الا في الضرورة ولا شيء من المسكرات و
السموم وكل حيوان له ناب او مخلب ولا يجوز التداوي
بالحرام من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه
لحوم الافاعي **فصل** يحرم كل عصير غلا حتى
يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا
ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر
ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا
كافرا وكذا اكل يحرم ومن استحلها وجب قتله ويجب
التوبة من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر

حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع
حرام مثل غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة ولا
في التقية وكل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير
حرام ويحرم بيع الخمر والنبيذ والفقاع ويحرم عصر الخمر
وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة
على شربها ولا يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب**
الغصب وهو حرام ومن زرع او غرس في ارض
مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس
ويجب رد المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض بغير
اذن وجب دفع البناء وتسليمها الى مالكها ويحرم
اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب
حتى بالانفاق في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب
امة فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد او قيمته
ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان
عيبت واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا

كتاب الغصب

عنه في المغصوب بغير اذن سوى المالك كتاب

الشفعة تجب للشريك الواحد خاصة قبل

القسمة لابعدها الا مع الشركة في الطريق

اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن

والامتعة ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ با

لشفعة من المسلم ولا في السفينة والنهر والطريق

والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت برقيق وقماش

وجوهر واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان

كان غائبا بقدر الوصول وزيادة ثلثة ايام كتاب

احياء الموات من احيى ارضا مواتا فهي له

ويجب عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو

له ومن استخرج ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء وجب

ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى

الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك

وحريم النخلة المثمر اليها او في جرايدها وحريم البير

العادية اربعون ذراعا وروى خمسون الا فى عطن او
طريق فخمسة وعشرون بين الفنائين خمسماية ذراع
فى الصلبة والف فى الرخوة وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون
وبين الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وحريم
البئر المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز الاضرار بالمسلم
وله ازالة الضرر عن نفسه ولا يجوز حفر قناة بجنب
اخرى تضربها فان فعل فلا ولد الا ان الة
كتاب اللقطة
يجب تعريفها سنة فى المساجد ان بلغت
درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها او تملكها او التصدق
بها وفى الاخرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها و
من اشترى دابة فوجد فى بطنها مالا وجب ان يعرفه
البايع فان عرفه والا فهو للمشترى ولا يجب ذلك
فى السمكة ولا يجوز التقاط البعير فى الفلاة ولا
الشاة الا ان يكون فى غير كلأ وماء فان فعل وجب
التعريف اللقطة ثم تلفت وظهر صاحبها وجب عليه ضمانها

ومن صاد طيرا مستوى الجناح وعرف صاحبه وجب
ردّه اليه والا فهو له وان ادّعاه من لا يتهم وجب
دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل
وجب التعريف على مولاه

كتاب المواريث

لا يرث الكافر المسلم ولو ذمّيا الّا ان يسلم قبل
القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا ولا يرث
المملوك ولا يورث وحكم المبعّض مبعّض والمال
الرّق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا
وارث له الّا قرابة المملوك يجب شراءه بالقيمة ويجبر
مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز شراء ام ان
المكاتب

فصل

الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الّا ما استثنى والابوان والاولاد وان نزلوا
يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون
الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع



و تبعات الامام

فصل

الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد والبنت مع عدم الذكر والاخت من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا معه والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب او للابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد والاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام ويجب جبر الوالي الناس على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب

او لابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب
السهام **فصل** يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
ويختص الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن
انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون
مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع
الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث والباقي
للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة
للابوين او اب للذكر مثل حظ الانثيين وللامي
مساويا ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب
بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويختص من
تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب
واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم وياخذ كل
نصيب من تقرب به ويمنع الابعد الاقرب لا يمنع
الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع
الاخوة كالاخ والجدة كالاخت **فصل**

يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام الباقي ولو واحد بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا ابناء الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم لا عمام الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به

فصل يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام ويرث الزوجية في الرجعية لا البائنة ويرث المطلقة في مرض الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبراء او تتزوج

فصل يرث المعتق مع فقد قرابة فان لم يكن فضامن جريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة وكذا ترثه الاب ولا من تقرب به ولا يرثهم وولد الزنا لا يرثه الزانيان

فصل واذا اقر اثنان بنسب مع التساقط لزمها ولو انكرا والخنثى تورث على الفرج الذي يبول منه

بالدم منهما فعلى الذي يبدأ منه فان اتفقا فالذي يقطع
اخيرا فان اتفقا فالذي ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام
والحيض والثدي فان اشتبه فنصف النصيبين والذي
عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له راسان
او بدنان يوقظ من نومه فان انتبها فواحد والا
فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم
عليهم يرث كل منهم من الآخر مع القرابة والتساقط
والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضا

لا يجوز ان يتقضى الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة
والذكوة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب
الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير القرآن
ولا يجوز العمل بالراي والظن ونحوهما ويجب العمل
باحاديث الكتب المعتمدة التي يرويها الامامية فان
اختلف وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز
تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقة ويجب

كتاب القضا

الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم

ويجب على القاضي الانصات وسماع كلام الخصمين

ويحرم على الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه

ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر

او الاقرار واليد او النكول مع يمين المدعي او علم

الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث او البينة

منه او من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم

انه مبطل ولا بد من البينة واليمين في دعوى دين ميت واربعة

في الزنا ولا بد بين العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية

بشاهد ويمين وشهادة النساء ولا بد من اربع او ستين

ورجل او نسيين ويمين ولا يجوز الحلف ولا خلاف الا

بالله واسمائه الخاصة

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة كفاية وادا عينا ولو للعامة و

تصحيحها بثبت الحق عند القاضي ولو تعارضها بحيث لا

تزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كان

حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد

بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما تلف من المال الا ان

يكون قايما بعينه فيجب رده على صاحبه ولا يجوز اقامة

الشهادة على المعسر على خوف ظلم الغريم ولا يجوز اقامة

الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والخاتم مع

امن التزوير ولا يقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كا

الشريك والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب

بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع

له ولا القاذف ولا السايل بكفه ولا يجوز الشهادة على

الحيف والربا وخلاف السنة

كتاب الحدود

يجب اقامتها مع شرايطها ويحرم تعطيلها وتشترط في

وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل

والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر

بحد الله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل

والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يوخذ ولا يجوز الشفاعة

فی حد ولا الکفالة فیه ولا یجوز ان یقیم الحد الا الامام
او نایبه الخاص او العام والسید علی مملوکه ولا یجوز
ان یحد فی الحرم الا من جنی فیه **فصل** یجب
الحد بالزنا علیهما فیرجم المحصن بعد ما تحدل ان
کان شیخا والا رجم بغیر جلد ویجلد غیره مائة جلدة
ویعذر علی البایع ومن اکره المراة علی الزنا وجب علیه
القتل وان لم یکن محصنا ویسقط عنها ویقتل الحر فی
الرابعة بعد الحد ثلثا والمملوک یجب علیه خمسون جلدة
ویرجم فی التاسعة ولا یثبت الا باربعة شهود او الاقرار
اربع مرات والذی ایلک ولم یدخل یجلد مایة وینفی سنة
الی مصر اخر واذا زنی الذمی بمسلمة وجب قتله **فصل**
یجب باللواط مع عدم الایقاب حد الزانی ویقتل المفعول
به علی کل حال وکذا الفاعل مع الایقاب ویشترط فیهما
البلوغ والعقل والاختیار وعلی غیر البالغ التعزیر ومن
قبل غلاما بشهوة وجب ان یضرب مایة سوط ولا یثبت

معه علم البينة الا بالاقرار اربعا **فصل**
يجب بالسحق حد الزنا مع علم الاحصان والقتل
معه وتقتل في الرابعة مع علمه والمراة اذا
جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها
الرجم ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا
القوادة وينفيان من مصرهما **فصل** لا يجوز
قذف المسلم والكافر حتى الفاذف فمن قذفه
ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان ينسب احدا الى
الزنا او نسب اباه وامه واللواط فاعلا او مفعولا
وفي التعريض التعذير وكذا الهجاء وكذا الصغير
وحد القاذف الى من نسب الى الزنا واللواط لا
يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه و
من اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط
واذا تقاذفا سقط ووجب التعذير ومن عفى عن
حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لآخر احتلمت

باب وجب تعزيره يجب قتل من سبّ نبيًّا او اماماً ولا يجوز قتل الناصب مع الامن ويجب الحد من شرب الخمر والنبيذ او الفقاع والمسكر ولو قليلا وقتل من استحل ذلك ولا حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة واذا احد مرتين قتل في الثالثة

فصل يجب

قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب وترك العقب ويجب والمداواة فان سرق ثالثة خلد في السجن فان سرق قتل فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب الصبر والمال على مالكه والتوبة وحسن علانيته لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا قامت البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة قبل الرفع

وليشترط العلم بالتحريم **فصل** المحارب ان قتل

قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت

يده ورجله من خلاف وان لم يقتل ولم ياخذ نفي

من الارض وان تاب قبل ان يوخذ فلا شي عليه ومن

احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن

دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس

والمومن لا عن المال وان جاز **فصل** من ارتد

عن فطرة وجب قتله وان تاب لم يسقط وعن ملة

يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل ولا قتل على المراة

بل يحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل الناصب

في التقية ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة +

فصل يجب التعزير لناكح البهيمة ان لم يثبت

[illegible] من زنا او لواط عيب وتعزير من استمنى بيده

حتى ينزل وقتل الساحر وضرب القاص واخراجه

من المسجد وتعزير كل من فعل محرما **كتاب**



القصاص يحرم القتل ظلما والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه او ولده وكذا شرب امراة الدواء لطرح الحمل ولا يحل ان يؤوي قاتلا ويجب التوبة من القتل واقرار القاتل وتسليم نفسه للقصاص او ارضاء الولي بالدية او اكثر واقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا والدية على القاتل خطأ شبيه عمد وعلى العاقلة في غيره ومن امر بالقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان المامور عبدا وجب القصاص على المولى ومن خلص القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره او الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل امراة

كتاب القصاص

ورجلان رجلا ونحو ذلك دون العكس ومن قتل مملوكه
وجب عليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق
بثمنه والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب
عليه قيمته الا ان تزيد عن دية الحر لا القصاص
الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل
الحر لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم الذمي
الا مع الاعتياد ويرد فاضل الدية ولا يجوز في القصاص
العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص
على شاهد الزور اذا قتل بشهادته فان تعددوا
رد باقي الدية ولا يجوز القصاص في عظم

فصل

يثبت القتل بالاقرار مع شروطه وبالبينة وبالقسامة
خمسين يمينا وخمسة وعشرين في الخطاء ثم اللوث يجب
على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطاء الا ان
يقيم المدعى عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها
في الخطاء ولا يقبل اقرار العبد على المولى ولا اقرار

الجانى على العاقلة **فصل** يثبت القصاص
بين الرجل والمراة فى الاعضاء والجراحات
حتي تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا
ما بقى للجانى من ديته ويجب القصاص فى الاعضاء
والجراح عمدا الا ان يعفوا ويصالح او يرضى بالدية
ولا يجوز القصاص فى كسر اليد اذا برات ولا
من الصبى اذا انبت بل يجب الدية ولا يجوز فى الجائفة
والمنقلة والمامومة ويجب القصاص فى عين
الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف
الدية وبالعكس يجب القصاص فى احدى العينين مع نصف الدية لا
فيهما ويجب القصاص فى الطرف على شاهد الزور فان تعمد يجب ردها **كتاب**
الديات الواجب فى الدية الحر المسلم الذكى اذا قتل
خطاء ماية من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او
الف دينار او عشرة آلاف درهم او ماية حلة والواجب
فى الدية المراة النصف من ذلك ومن قتل فى الاشهر

الحرام وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر
الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن
دية الحر فلا يجب الزيادة والمملوك القاتل يجب على
مولاه دفعه الى الولي ليستخدمه او يقتله او دفع
قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية
والواجب في دية الذمي ثمانمائة درهم فان اعتاد قتل
فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمية
عشر قيمتها وكذا اجنة البهيمة وفي دية الخنثى
المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينارا
والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون
واذا تم فمائة واذا ولجته الروح فدية تامة ودية
قتل الناصب بغير اذن الامام شاة **فصل**
يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع انفراد والشركة
واذا غرق طفل قسمها اثنان على ثلثة انهم غرقوه
وشهد الثلثة على الاثنين وجب ثلثة اخماس

الدية على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن
حفر بئرا فى طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان
ما يقع فيها ومن وضع شيئا فى الطريق بضرر وجب
عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا ساير الاسباب مع
التفريط **فصل** كل عضو من الجسد منه اثنان
يجب فيهما الدية وفى احدهما نصف الدية الا الشفتين
والاثنين ففى الشفة السفلى ستة الاف درهم وفى
العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء مثلها
الخصية اليسرى لانها محل المنى وفى كسر الصلب الدية
وفى جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها
وبعده عشرها وفى دية قطع راس الميت مائة دينار
يتصدق بها عنه وفى الجراحات بحسابها وفى
عين الاعور الدية وفى شعر المراة مهرها ان
نبت والا فالدية وفى ازالة البكارة بغير حق
مهرها وفى عضو الاشل ثلث دية وكذا اللسان

الاخرس

الاخرس وذكر الخصى والعنين وفى كل منهما ثلث و فى
ذكر الصبى الدية وكذا ذكر العنين وفى سن الصبى
الارش لا القصاص وفى اللحية الدية فان نبتت تثلث وفى
شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفى الاسنان الدية و
تقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر فى المواخير
فى كل واحد خمسة وعشرون دينارا واثنا عشر فى
المقاديم فى كل واحد خمسون دينارا وفى اصابع اليد
الدية وكذا اصابع الرجلين واعضاء الرجل
والمراة سواء فى الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع
اعضاء المراة الى النصف وفى عين الدابة ربع قيمتها

فصل يجب فى السمع الدية وكذا البصر والصوت
والشلل وفى كلام الموتى وتقسم على الحروف وفى الشم الدية
وكذا العقل والجماع وفى بعض السمع والبصر
بالنسبة وفى سلس البول الدية وكذا اسلس
الغائط والافضاء والانزال الدية **فصل**

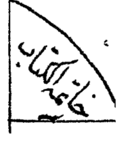
يجب في المأمومة ثلث الدية وكذا الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلث وفي النافذة عشر الدية وفي السمحاق اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا انه لا يزيد عن دية الحر فصل تجب دية الخطاء المحض على العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن الجريرة عاقلة ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شذ عني من منصوص القسمين الاولين الا اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير وقد جمعت بها

مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب
الكبار ومن اراد الاطلاع الى ادلتها فليرجع
الى كتابنا الكبير المذكور في اولها فصارت الواجبات
الفا وخمسمائة وخمسة وثلثين والمحرمات الفا
واربعمائة وثمانية واربعين يكون المجموع
ثلثة الاف الا سبعة عشر تقريبا لان في بعضها
تداخلا وتكرارا يسيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين



قد

طبع هذا الكتاب بسعي السيد احمد حسن ابن السيد غلام حسن
شكر الله سعيه وتجاوز عنهما بجاه محمد وعلي وفاطمة
والحسن والحسين وكان ذلك يوم الثلثاء الثاني من جمادى الثانية
الف ومائتين واحدى وسبعين سنة هجرية على هاجرها
الف ثناء وتحية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد الامين وآله الغر الميامين آمين رب العالمين



خاتمه

الحمد لله الذی وفقنا لطبع هذا الکتاب المستطاب المسمی ببدایة الهدایة الخالی عن الزیغ والغوایة المطبوع للعلماء الاعلام المملو من الدرر الایتام المنتخبة من اقوال الائمة الکرام علیهم الصلوة والسلام ما دام اللیالی والایام المبرء من الآراء والاوهام للشیخ الکامل الفاضل الیلمعی الشیخ محمد حر العاملی عامله الله بلطفه الخفی بتصحیح وتحشی الفاضل النبیل والکامل الجلیل المولوی محمد باقر علی فی سنة واحد وسبعین بعد الالف والمائتین من هجرة رسول الثقلین م

غلطنامه بدایة الهدایه

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	٥	متفاد	مستفادة	٣	١	اسبق	لم اسبق
〃	٦	متقربا	متقربا به	〃	٢	منها	بها
〃	٧	وحیث	حیث	〃	٣	ارجع	رجع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	٨	تنزیہہ	تنزیہہ	١٥	٩	الی المطلوب	الی مطلوب
٤	٩	لاالاجتہاد	لاالاجتہاد	١٦	٥	لایرکع	مایرکع
٥	٣	الواجبات	الواجبۃ	١٨	٤	ویکفر مرکہا	ویکفر من ترکہا
"	٢	فی المیاہ	فصل فی المیاہ	١٩	٢	جنوبا	جنوبہا
٦	٣	لاالظن	لاالظن	"	٨	عن وہاب	علی ذہاب
"	١٣	الحرف	الخرق	"	١١	ومن صلی	ومن صلی رکعۃ
٧	٧	الحامل	الحائل	٢٠	١٣	للرجل	للرجال
٨	٩	ولاخذ	والاخذ	"	١٥	معسوب	مغضوب ولا
"	١٠	فصل	فصل فی الجنابۃ	٢٢	٨	لااللعب	لااللعب بہا
"	١١	فان اشتبہت	فان اشتبہہ	٢٤	١٣	محلہا	محلہا
"	١٣	المریض	المریض	"	"	العزیمہ	قراءۃ العزیمۃ
١٠	١٢	حلم	حکم	٢٥	٣	قراءہ	القراءۃ
١١	١١	ان نترک	ان تترک	"	٧	اکرم	اکرام
"	١٤	ان تخشی	ان تخشی	"	١٥	ہو	ہو فی
١٣	٦	ودمہ	بدمہ	٢٧	٣	انفاض	انخفاض
"	١١	الثواث	الثواب	٢٩	١	المعتصر	المتعفیر
١٤	١١	انتبہہ	اشتبہہ	"	١٣	للاعادۃ	الاعادۃ

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣٠	٣	إلقاعها	القاعها	٣٥	٧	لقرر	للقراء
″	٤	احد اليدين	احدى اليدين	″	١١	يعبد	يعيد
″	٥	ولا فعل الكثير	ولا الفعل الكثير	″	″	سعه	سبقه
″	١٣	الا العذر	الا لعذر	″	١٢	او	اول
٣١	٤	يربد	يزيد	٣٦	٣	يشرط	بشرط
″	٦	يجزيه	تجزيه	″	٧	اسوعه	استوطنه
″	٧	اذان الثالث	لاذان الثالث	″	١٣	الزلوة	تحت الركوة
٣٢	٢	مع السبعه	مع الجمعه	″	١٤	ولاغير	لاغير
″	٩	في العدو	في اعدد	″	١٥	دبيب	ذبيب
″	٧	استدبر اولم يدبر صلى	استدبر اولم يدبر ما جاز اولم يدبر صلى	٣٧	١٣	احدى او	احدى و
″	١١	اتمام بالظن	اتمام ما ظن	″	١٤	احدى او	احدى و
″	١٤	قائما بعد	قائما او ركعتين جالسا بعد	٣٩	٦	كلما	ثم كلما
٣٣	١	من يلين	من شك بين	″	١٢	ستون	مستون صاعا
″	٤	ركعتين و	ركعتين قياما	″	١٣	خرص	حرص
٣٤	٣	ينوم	بنوم	٤١	١٣	الواه	ابواه
″	٤	كفرا	كفر	٤٩	١	لمعين	المعين
″	٩	اسمت	استهت	″	٣	الفخر	العجز

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
״	۵	الاخطاس	الاقطاب
۵۰	۸	واجزاه	اجزاه
״	۱۳	بالاخبار	باخبار
״	۱۴	یجب	بحب
״	۱۵	یجیب	یجب علی
۵۱	۲	الامام	ماعدا الایام
۵۲	۴	اخیار	اجبار
״	۲	قال	مال وا
۵۴	۳	اعدد	ادعدو
״	۷	ان یرک	ان یرکب
״	۱۰	نفقة	نفقته
״	۳	یحج	تحج
״	۱۵	مصرت	قصرت
۵۷	۱۳	میت	مبیت
״	۱۳	اوفی	ادنی
۵۸	۴	عانه	غایته
״	۹	اخراف	اسراف

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
״	۱۱	رقاها	رفقاءها
״	۱۲	الیها	الیهم
۵۹	۱	وانه	دابة
״	۵	الخالف	المخالف
״	۶	عثه	غشه
״	۱۲	المساوب	المساوات
״	۱۵	الضرورة	للضرورة
۶۰	۳	لقصه	ثقته
״	۹	که	له
״	۱۴	وجهین	وجهین،
۶۱	۱۰	التلسه	التلبیة
۶۲	۳	الخطاب	الخطّاب
״	۱۳	والمحرم	المحرم
۶۳	۲	المص	علی القص
״	۵	لیس	لیس
״	۶	تنزرعلیه	یزرته
۶۴	۴	سحوس	نحوهن

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٦٤	٥	وقد قطم	قد قطم	٧٠	١١	منبا	منها
〃	〃	الربوع	اليربوع	〃	١١	سردة	بيردة
〃	١٢	السدنيه	البدنة	٧١	٢	الا	الى
٦٥	٢	نارد	نارًا	〃	٤	جنان	خشان
〃	٥	لحام	لحام	〃	٦	تعزبر	لتعزير
〃	٩	مجولبة	مخولة	〃	٨	يجب	يجب الخيا
٦٦	١	بد	بدة	٧٢	٤	ان يالى	ان ياتى به
〃	٣	عمدا وسهوا يالما جابلا	عمدا وسهوا عالما جاهلا	〃	〃	يست	يستنيب
〃	٥	اسد	اسدا	〃	١٢	لا الا استياف	لا الا الاستيناف
〃	٦	الصطر	انشطر	٧٣	١	حجة واجب	حجه و وجب
٦٧	٣	بدنيه	بدنة	〃	٨	الطواف	الطواف الواجب
〃	٤	معما	معها	〃	٩	لان	الا ان
٦٩	٨	والوه دى	ولو لأدى	〃	١٥	تحريمها	يجزيها
〃	٩	مسكنه	ستته	٧٤	١١	اماتة	ابانة
〃	١٤	ثمنا	ثمنها	٧٥	٣	بقد	بعد
〃	١٥	المحصر	المحصور	〃	٦	الوقوف	والوقوف

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
″	٧	نیة	النیه	″	١١	النعمر	النفر
″	٩	عابدا	عائدًا	″	١٣	التقی	التقیٰ
٧٦	١٢	تمرة	جمرة	٨١	١	لایجوز العمرة	لایجوز عمرة
″	١٣	مسارے	بمارمیٰ	″	٧	الحربین	الحرتین
٧٧	٥	یتحزه	یتخیر	٨٢	٣	ماتا	انانا
″	١١	الحبله	الجبلیة	″	٤	فی شهر الحرم	فی شهر الحرم الا لایری حرمته
″	١٢	الیضان	الضان	″	١١	اولحرم	ویحرم
″	١٢	البع	التسیح	٨٣	٣	الفقه	العقه
٧٨	١٤	العلوم	الصوم	″	٧	الابالنیه	الا بالنیة
٧٩	٣	معجز	فعجز	″	٩	والشهادة	وشهادة
″	٥	الآ	والآ	″	١٤	الفیطة	الغبطه
″	٧	نار	فانّ	″	″	القضب	التعصب
″	١٢	الطلب	الطیب	٨٤	٦	اعراواللسد	اعراؤللسّنة
″	١٣	التمنع	للتمتع	٨٦	١٣	الاقتضا	الاقتصار
٨٠	٦	العود	علی العود	٨٧	٢	من المال	من الحال الخ
″	٨	بلبع	سبیع	″	٥	بیع الصلاح	بیع الصلاح

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
//	//	الاعداء الدین	لاعداء الدین	//	٧	بالنباء	بارئة
//	٩	تعلیم احکام النجوم	تعلم احکام النجوم	//	٨	نیخبر	اخبر
//	١٣	واحذ فانتشر	واخذ ناعشر	//	١٥	اعتبار	اعسار
٨٨	٧	المصاعدة	المساعدة	٩٤	٦	بعضائه	لقضائه
٨٩	١	الفیتة	الغیبة	//	١٢	من کان	من کان علیه
//	٥	وتقله	تقلیبه	٩٥	٤	ان یعرف	ان لا یعرف
//	٧	البیع	والمبیع	//	١٢	قال	مال
//	٩	ولا یحنش فیهما	ولا النجش فیهما	//	١٣	غیرهم	غریم
٩١	٦	النفس الدافع	نفس الدافع	٩٦	٣	عدمه اذنه	عدم اذنه
//	١٣	شیا	شیئاً	//	٦	ماذفع	مما ذفع
//	١٥	یشترط	لشرط	//	٧	نحوره	نحوه
٩٢	١	الوضعة	الوصفة	//	٨	المحلل علی الحبل	المحالة علی المحیل
//	١	ضعه والططر	صفقة والحنطة	٩٧	١	الخامه	الخیانة
//	١٢	ولغیرها	او لغیرها	٩٨	١٢	مع لا اختیار	مع الاختیار
//	//	بحبشه	بحنسه	٩٩	٣	المزامین	المزامیر
٩٣	١	القیصت	العقعت	//	١٣	منقصه	بنقیضه

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۶۹	۱۴	ان یجیر	ان یجبر	۱۰۶	۱۴	انزال	الانزال
〃	۱۵	الصاع	الصّاع	۱۰۷	۱	والطرة	اطره
۱۰۱	۲	بشترط	بشرط	〃	۴	المس	اللمس
〃	۳	معینة	معیّنة	۱۰۸	۴	الاجار	الاباء
〃	۱۱	فیها	فیهما	〃	۵	لاایشترط	لااشتراط
〃	۱۴	ولا	والا	〃	۷	رعفة	رضعة
۱۰۲	۹	ثنان	اثنان	〃	۱۱	دام	ادام
〃	۱۰	لان	عدلان	〃	۱۴	مالکبره	فالکبیرة
〃	۱۲	قسمت	قسمت	۱۱۰	۱۳	وامها	اوامها
۱۰۳	۸	احرام	اخراج	۱۱۱	۲	علی	عن
۱۰۴	۱۲	لسهما	لمسها	〃	۷	لها	بها
〃	۱۴	اوس	رؤسین	〃	۷	بالخط	بالخطبة
۱۰۵	۹	محلة	محلّه	۱۱۵	۳	وعند	وعنده
〃	۱۰	بحلت	بحلب	〃	۶	ان تستر	ان تستیر
〃	۱۱	حرفها	حرقها	〃	۱۱	ولا انفر	الا الاصغر
〃	۱۵	البنت	الثیب	۱۱۳	۷	وبهما	وبها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	١١	لقيد عدة الحر	تعتد عدة الحرة	١٢٠	١٤	يامر	يامرن
١١٤	١٣	تلبيا	ثيبا	١٢١	٣	يجب	تجب العدة
١١٥	٥	ارادة	ارادت	〃	٣	السعه	لستة
〃	١١	علمه الولى	على الولى	〃	٤	فى يوم	من يوم
١١٦	١١	افبض	اقبض	〃	٦	سنين	بعد سنين
〃	١٤	حالى	فانى	١٢٢	٢	اعتقها	اعتقها
١١٧	٣	كما	كن	〃	٤	على الزلى	الزانى
〃	٧	شهر	اشهر	〃	٥	الذامية	الدمية
〃	١١	نطحه	نطح	〃	٨	عتق	اعتقت
〃	١٣	حفان	ختان	〃	١٤	طلاقها	طلاقها
〃	١٤	غلته	غلقة	١٢٣	٥	زوجها	زوجتها
١١٨	٨	غناة	غناه	〃	١١	ان يجرى	ان يجبر
〃	١٣	التقصير	التقتير	〃	〃	لابعد	الا بعد
١١٩	١١	وطيها	او وطيها	〃	١٥	ترك	تركه
١٢٠	٤	خاصت	حاضت	١٢٤	٢	نطى	يفى
〃	٦	المتخلف	المتخلعة	〃	٩	المخربة	المخيرة
〃	٨	البدل	البذل	〃	١٤	خبرها	جبر باشعرها
〃	٩	طلاقها	طلاقها	١٢٥	٢	وان كار	او انكار

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
〃	۳	نحو	نحوه	۱۲۸	۲	يراجوع	مرجوع
〃	۴			〃	۳	لاينقعد	لاينعقد
〃	۴	امر باجد التوابين	او ما جد التوبة	〃	۵	تحلف	يستحلف
〃	۶	كتاب العتق	كتاب العتق وما نحوه	〃	〃	ذا اثبات الليم	او اثبات فعل الغير
〃	۹	المملوك	المملوك	〃	۱۰	الله على	لا على
〃	۱۳	الا	والا	〃	۱۱	سكر	شكرا
۱۲۶	۱	ترمية	برقبة	〃	۱۴	الرجوع	المرجوع
〃	۶	مملوك الغير	مملوكه العتق	〃	۱۵	تحذدة	تحذدت
〃	۱۱	سلم	مسلم	۱۲۹	۳	كلث غيره ولو	كلب غير معلم ولو
〃	۱۲	بخر	منجزا	〃	۷	لم احل	لم يحل
〃	۱۵	المطلعه	المطلق	〃	۸	اسكو خارجا	اسكونه راسه خارجا
۱۲۷	۱	من محلة	عن مجلسه	〃	۱۰	الاستصعب	الان تستصعب ولقطر
〃	۴	بشرط	بشرط	〃	۱۲	ليه وه	عليه رده
〃	۵	ادار	اداره	〃	۱۴	العود	والعود
〃	۸	وجب	وجب عليه	〃	۱۵	في ليلة	في الليلة
〃	۹	الجمع	الجميع	۱۳۰	۱	اذا النحر	اذا النحر
〃	۱۰	فحلل	محلل	〃	۴	ذكواته	بذكوته
〃	۱۵	نبي اداانا	ادني اوادام	۱۳۱	۲	نطرحها	تطرحها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۱	۳	الجعفار	الجعفاء	۱۴۳	۱۲	بالتد	بالبينة
//	۸	ديكى	ديكير	۱۴۴	۱۴	ليب	ليبيت
//	۱۰	فيه	قبله	//	۴	على خوف ظلم	[illegible]
//	۱۴	السلب	الصلب	۱۴۴	۵	تجلد غير	يجلد غيره
۱۳۲	۳	القبض مخالف	القبض في الحال	//	۱۰	ايلاك	املك
//	۹	الحسن	الحسين	۱۴۵	۵	الرجم	الرجم ومهر المثل
//	۱۴	الصرورة	لضرورة	//	۹	واللواط	او لسببه اللواط
۱۳۳	۴	الشعر	الشعير	//	۱۲	بعفود	لعقوده
۱۳۴	۴	النبيذ	النبيذ والمسكر	//	۱۵	لم يجبر	لم يجز
//	۵	شرابها	شرابها	۱۴۶	۲	لايجوز	يجوز
//	۱۴	طلعت	تلفت	//	۳	ابتقاع	القفاع او
۱۳۵	۱۰	احي	احيا	//	۴	لاحداء	لاحد
//	۱۴	يليه	يليه	۱۴۶	۷	قيمته	قيمته من جنس
۱۳۶	۲	بين القبائين	بين القبائل	۱۴۶	۱۰	يجب	يجب الحسم
//	۴	بين الناصح	بين الناصح	//	۱۳	من جبر	من اخذ
۱۳۷	۱۳	دفعدا	فقدوا	۱۴۷	۲	اخذن	اخذن
۱۳۹	۳	الوالدين	الابوين	//	۱۲	التقدير	تقدير
۱۴۰	۸	الملاك	المال	۱۴۹	۷	اصل	فاصل
//	۹	الرحمة	الرجعية	//	۷	بالدية	ولا يجزى الفصل
//	۱۲	بالامام	فالامام	//	۱۴	يقيم	يقيم
//	۱۳	والايرثه	لايرثه	۱۵۰	۵	لصالح	يصالح
//	۱۴	الزانيان	الزانيان	//	۱۰	العنيه	عينيه
//	۱۵	لزمها	لزمها	//	۱۲	بالدية	دية
//	//	يدل على	على	۱۵۱	۱۰	المضعفة	المضغه
۱۴۱	۱۵	بسرمنه	يرويه عنه	۱۵۲	۹	الخصيه النسير	الخصية اليسرى
۱۴۲	۳	على	عليه	۱۵۳	۱	ثلث	ثلث الدية
//	۸	سب	على ميت	۱۵۳	۲	كلام	الكلام
//	۹	بين العدالة	من العدالة	//	۱۵	الانزال	في الانزال